

Distr.: General
24 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٤٢ من جدول الأعمال
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦*

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يُوجه انتباهها إليها
٩	الثاني - الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٢	الثالث - الجزء الرفيع المستوى

* هذا التقرير نسخة أولية لفروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ وبالدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦. وسيصدر الفرع المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة كإضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بكامله في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1).

وتصدر القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ بصورة أولية في الوثيقتين E/2006/INF/2 و Add.1. أما القرارات والمقررات المتخذة في الدورة الموضوعية المستأنفة، فستصدر في الوثيقة E/2006/INF/2/Add.2. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١ (E/2006/99).



الإعلان الوزاري

- تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل
الكريمة للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة ٢٤
- الرابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية ٣٥
- الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي ٣٥
- ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة ٣٦
- باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ٣٧
- الخامس - الجزء المتعلق بالتنسيق ٤٠
- النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع ٤٠
- السادس - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية ٤٤
- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ٤٤
- السابع - الجزء العام ٤٧
- ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ٤٧
- ١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ٤٩
- ٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل
البلدان نموا ٥٠
- باء - مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى ٥٣
- ١ - تقارير هيئات التنسيق ٥٥
- ٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ٥٥
- ٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية ٥٦
- ٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ٥٦
- ٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ٥٧
- ٦ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٥٨

٥٨	٧ - الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع . . .
٥٩	٨ - التبغ أو الصحة
٦٠	جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء
	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح
٦١	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٦٣	هاء - التعاون الإقليمي
	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية
	للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب
٦٦	في الجولان السوري المحتل
٧٢	زاي - المنظمات غير الحكومية
٨١	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
٨٣	١ - التنمية المستدامة
٨٤	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٨٥	٣ - الإحصاءات
٨٦	٤ - المستوطنات البشرية
٨٧	٥ - البيئة
٨٧	٦ - السكان والتنمية
٨٨	٧ - الإدارة العامة والتنمية
٨٩	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٩١	٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٩٢	١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٩٣	١١ - رسم الخرائط
٩٣	١٢ - المرأة والتنمية
٩٣	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

٩٤	١ - النهوض بالمرأة
٩٧	٢ - التنمية الاجتماعية
٩٩	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٠٢	٤ - المخدرات
١٠٤	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
١٠٥	٦ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
١٠٥	٧ - حقوق الإنسان
١٠٦	٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١٠٧	الثامن - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات
١٠٩	التاسع - المسائل التنظيمية
١٠٩	ألف - الدورة التنظيمية
١١٥	باء - الدورة التنظيمية المستأنفة
١١٦	جيم - الدورة الموضوعية
	المرفقات
	الأول - جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ والدورة الموضوعية لعام
١١٨	٢٠٠٦
	الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي ستمّاهي المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في
١٢١	مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١٢٥	الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية وهيئات المتصلة به

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ٢٠٠٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات بشأنها أو أن يوجه انتباهها إليها. وفيما يلي ملخص للقرارات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (البند ١)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢ - في المقرر ٢٣٧/٢٠٠٦، أوصى المجلس بأن تبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ٧٠ دولة إلى ٧٢ دولة.

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تُقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٣ - في القرار ٥/٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الأمين العام إقامة صلات أكثر انتظاماً مع الدول الأعضاء التي تقدم موارد عسكرية للاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية، وذلك للتعرف على مدى توفر تلك الموارد، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس، وكرر طلبه الموجه إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى الجمعية عن طريق المجلس بشأن التقدم المحرز في وضع وتحسين الآليات اللازمة لاستخدام القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ.

٤ - وفي القرار ذاته، أعاد المجلس التأكيد على أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة تنشيط مناقشات الجمعية العامة والمجلس بشأن السياسات والأنشطة الإنسانية بغية تعزيز أهميتها وكفاءتها وأثرها، وأوصى بأن تقوم الجمعية، حتى تصبح مناقشتها بشأن القضايا الإنسانية أكثر تركيزاً، بالنظر خلال دورتها الحادية والستين في إمكانية أن تحيل إلى الجمعية بكامل هيئتها بنود جدول أعمالها الفرعية المتصلة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، المعروضة حالياً على نظر اللجنة الثانية. كما

شجع المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين الجمعية والمجلس بشأن القضايا الإنسانية، كل في مجال اختصاصه وبمراعاة الميزات النسبية للهيئتين وأوجه التكامل بينهما، وطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس والجمعية عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦)

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٥ - في القرار ٤٦/٢٠٠٦، قرر المجلس إبقاء الجمعية العامة، من خلال تقريره السنوي، على اطلاع بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعتها، آخذاً في اعتباره أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (انظر أيضاً تحت البند الفرعي ١٣ (ب)).

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧)

التبغ أو الصحة (البند ٧ ح)

جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين

٦ - في القرار ٤٢/٢٠٠٦، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، في تنفيذ حظر كامل على التدخين في أماكن الأمم المتحدة المغلقة، في المقر وكذلك في المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتنفيذ حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن الأمم المتحدة، وأوصى أيضاً بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١)

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٧ - في القرار ٤٣/٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب))

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٨ - في القرار ٤٦/٢٠٠٦، قرر المجلس إبقاء الجمعية العامة، من خلال تقريره السنوي، على اطلاع بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعتها، آخذاً في اعتباره أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (انظر أيضاً تحت البند الفرعي ٦).

المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د))

المستوطنات البشرية

٩ - في المقرر ٢٤٧/٢٠٠٦، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2006/60) وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والستين.

السكان والتنمية (البند ١٣ (و))

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

١٠ - في المقرر ٢٣٣/٢٠٠٦، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين (E/2006/25) وقرر إحالة التقرير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي يُعقد أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط))

إعلان سنة دولية للغابات

١١ - في المقرر ٢٣٣/٢٠٠٦، وتسليماً من المجلس بضرورة إذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بالغابات، قرر أن يوصي الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الحادية والستين عام ٢٠١١ بوصفه السنة الدولية للغابات.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤)

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ))

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية التي عقدتها لجنة وضع المرأة

١٢ - في المقرر ٢٣٤/٢٠٠٦، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة الموجز المقدم من رئيسة لجنة وضع المرأة عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية، التي عُقدت أثناء الدورة الخمسين للجنة (انظر E/2006/27 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف).

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج))

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

١٣ - في المقرر ٢٥٦/٢٠٠٦، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

١٤ - في القرار ١٩/٢٠٠٦، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - في القرار ١٨٨/٦٠، ووفقا للفقرة ٨٨ من المرفق الأول من القرار ٢٢٧/٥٠، قررت الجمعية العامة مواصلة الاستفادة بشكل كامل من الترتيبات المؤسسية القائمة لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١) على النحو المبين في الفقرة ٦٩ من توافق الآراء وتمشيا مع القرار ٢٧٠/٥٧ بء، بما في ذلك الحوارات الرفيعة المستوى التي تجري في إطار الجمعية والاجتماعات التي يعقدها المجلس في فصل الربيع مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وعملا بذلك، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد في جلستيه العامين السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويرد بيان بسير المداولات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة، (E/2006/SR.6 و7). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتريري والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (E/2006/48 و Corr.1).

٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلى رئيس المجلس ببيان استهلاكي.

٣ - وألقى الأمين العام خطابا في الجلسة.

٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قدم رئيس المجلس أعضاء حلقات المناقشة التاليين، من ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين أدلوا ببيانات: رئيس لجنة التنمية، ورئيس مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد، ونائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

٥ - وبعد الإدلاء بالبيانات، رفع المجلس جلسته السادسة وانتقل إلى اجتماعات المائدة المستديرة ألف وباء وجيم ودال.

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

اجتماعات المائدة المستديرة

٦ - اشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة ألف كلا من ماريا لوزا فيوتي، المديرية العامة لشؤون المساعدة الإنسانية والشؤون الاجتماعية بوزارة الخارجية (البرازيل)، وتوم شولار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٧ - واشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة باء كلا من إيكارد دويتشر (ألمانيا)، المدير التنفيذي للبنك الدولي ورائسفورد سميث، رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد.

٨ - واشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة جيم كلا من سري مولياي، وزيرة المالية في إندونيسيا، وويلي كيكنس (بلجيكا)، كبير المديرين التنفيذيين بصندوق النقد الدولي.

٩ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة دال كلا من محمد نوري جويني، وزير التنمية والتعاون الدولي في تونس، ولير باجين، نائبة وزير التعاون الدولي في أسبانيا.

١٠ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المدير العام للتعاون الإنمائي بوزارة الخارجية السويدية وعضو الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، استأنف المجلس الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، واستمع إلى تقارير شفوية من المديرية العامة لشؤون المساعدة الإنسانية والشؤون الاجتماعية بوزارة الخارجية البرازيلية (المائدة المستديرة ألف)، والمدير التنفيذي للبنك الدولي (ألمانيا) (المائدة المستديرة باء)، وكبير المديرين التنفيذيين بصندوق النقد الدولي (بلجيكا) (المائدة المستديرة جيم)، ونائبة وزير التعاون الدولي (أسبانيا) (المائدة المستديرة دال) عن النتائج التي انتهت إليها اجتماعات الموائد المستديرة الأربع.

بيانات ممثلي المجتمع المدني وقطاع الأعمال

١٢ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي المجتمع المدني (المنسق المسكوني للأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الكنائس لعموم أفريقيا، والنداء العالمي للعمل على مكافحة الفقر) ومن ممثل لقطاع الأعمال (كبير المسؤولين التنفيذيين والمدير الشريك لشركة INVESCO لرؤوس الأموال الخاصة).

تبادل الآراء فيما بين المشتركين

١٣ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة للانضمام: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة: فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، وجمهورية كوريا.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببيان باسم اللجان الإقليمية.

١٥ - وقام رئيس المجلس بتلخيص مداولات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد (انظر A/61/81-E/2006/73).

اختتام الاجتماع

١٦ - في الجلسة السابعة، أدلى رئيس المجلس ببيان، وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وفرص عمل كريمة للجميع كأساس للتنمية المستدامة

افتتاح الدورة

١ - انعقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في الجلسات من ١٢ إلى ١٦ للدورة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتتضمن الوثائق E/2006/SR.12-16^(١) عرضاً لوقائع ما جرى في تلك الجلسات. ووفقاً لمقرر المجلس ٣١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو "تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وفرص عمل كريمة للجميع كأساس للتنمية المستدامة" (البند ٢ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- (أ) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (E/2006/33)^(١)،
- (ب) الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2006/15)؛
- (ج) الجزء ذو الصلة من الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2006/55/Add.1)؛
- (د) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٦ (E/2006/50)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من رئيسة لجنة وضع المرأة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/52)؛
- (و) تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة (E/2006/55)؛
- (ز) مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة، المقدم من رئيس المجلس على أساس مشاورات غير رسمية (E/2006/L.8)؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

- (ح) ورقة غرفة اجتماعات عن موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٦ (E/2006/CRP.2) (بالانكليزية فقط)؛
- (ط) الحالة الاقتصادية في العالم وآفاقها في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٦ (E/2006/CRP.3)؛
- (ي) موجز مقدم من رئيس المجلس لوقائع الاجتماع التحضيري غير الرسمي المعقود يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٦ (E/2006/CRP.6) (بالانكليزية فقط)؛
- (ك) مذكرة من الأمانة العامة عن تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة (E/2006/CRP.4) (بجميع اللغات)؛
- (ل) بيان مقدم من مؤسسة بحوث نقل ودمج التكنولوجيا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/1)؛
- (م) بيان مقدم من المنظمة النسائية الصهيونية وأمريكا - هداسا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/2)؛
- (ن) بيان مقدم من معهد التنمية الاجتماعية الدولية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/3)؛
- (س) بيان مقدم من مؤسسة الحق في الطاقة من أجل المستقبل، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/4)؛
- (ع) بيان مقدم من لجنة دعم عمال المزارع، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/5)؛
- (ف) بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/6)؛
- (ص) بيان مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/7)؛
- (ق) بيان مقدم من المنظمة العالمية للأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/8)؛

- (ر) بيان مقدم من مؤسسة ملشاند وبارباتي ثاداني، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/9)؛
- (ش) بيان مقدم من جمعية كهنة ورهبان مارينول وراهبات مارينول سانت دومينيك، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/10)؛
- (ت) بيان مقدم من الحركة "الإنسانية الجديدة"، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/11)؛
- (ث) بيان مقدم من رابطة المتطوعين للخدمة الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/12)؛
- (خ) بيان مقدم من رابطة تامانا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/13)؛
- (ذ) بيان مقدم من الجمعية العالمية لحماية الحيوانات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/14)؛
- (ض) بيان مقدم من المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/15)؛
- (أ أ) بيان مقدم من الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/16)؛
- (ب ب) بيان مقدم من جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/17)؛
- (ج ج) بيان مقدم من شبكة الشباب الأفريقية للتنمية المستدامة، والجمعية الجزائرية لنحو الأمية، والجمعية الجزائرية للتضامن مع المصابين بالأمراض التنفسية، والجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة، ورابطة تقديم المساعدة للأطفال المصابين بالسرطان، ورابطة تقديم الدعم للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة أو في دور الرعاية، والرابطة الوطنية التطوعية "تويزا"، واللجنة الجزائرية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الوطنية لتعاون الشباب والطفولة، والهلال الأحمر الجزائري، واتحاد جمعيات المصابين بإعاقات حركية، ومؤسسة النهوض بالصحة وتشجيع البحوث، ورابطة إغاثة النساء في حالة الكرب (SOS femmes en détresse)، والكشافة المسلمون الجزائريون، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/18)؛

(د د) بيان مقدم من الشراكة من أجل حماية بيئة الشعوب الأصلية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/19)؛

(ه ه) بيان مقدم من الأكاديمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/20)؛

(و و) بيان قدمته منظمة أمل الشعوب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/21)؛

(ز ز) بيان قدمه مركز ديليو هايوود بيرنز للتثقيف البيئي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/22)؛

(ح ح) بيان قدمته مؤسسة ألبارليس، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/23)؛

(ط ط) بيان مقدم من رابطة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/24)؛

(ي ي) بيان مقدم من رابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/25)؛

(ك ك) بيان مقدم من رابطة الصين للأمم المتحدة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/26)؛

(ل ل) بيان مقدم من المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/27)؛

(م م) بيان مقدم من رابطة الإرادة الحسنة (Legião da Boa Vontade)، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/28)؛

(ن ن) بيان قدمه المعهد الاجتماعي الهندي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/29)؛

(س س) بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية المشاركة في منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجزء الأول) (E/2006/NGO/30)؛

(ع ع) بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية المشاركة في منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية (الجزء الثاني) (E/2006/NGO/31)؛

(ف ف) بيان مقدم من صندوق مومباي الاستثماري للتعليم، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/32)؛

(ص ص) بيان مقدم من الرابطة الوطنية للمسؤولين عن الإسكان وإعادة التنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/33)؛

(ق ق) بيان مقدم من معهد تطوير التعليم والفنون وأوقات الراحة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/34)؛

(ر ر) بيان مقدم من مرصد الاتصال الثقافي والسمعي والبصري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والعالم، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/35)؛

(ش ش) بيان مقدم من مركز جيغيانسو للبحوث القبلية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/NGO/36).

٢ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الدورة وأدلى ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً أمام المجلس.

العمل من أجل الخروج من دائرة الفقر

٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانات عن موضوع العمل من أجل الخروج من دائرة الفقر أدلى بها كل من شوكت عزيز، رئيس وزراء باكستان؛ وستر ستولتنبرغ، رئيس وزراء النرويج؛ ولويزا دياز ديوغو، رئيسة وزراء موزامبيق؛ والشاذلي العروسي، وزير العمل وتشغيل الشباب في تونس؛ وخوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

حوار السياسات والمناقشة الرفيعة المستوى بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حوار سياسات ومناقشة رفيعي المستوى بشأن التطورات الهامة في مجالي الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى ملاحظات استهلاكية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإلى بيانات من المشاركين في المناقشة، وهم سوباشي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ وفالنتين روغويزا، نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وفرانسوا بورغينيون، كبير الخبراء الاقتصاديين والنائب الأقدم لرئيس البنك الدولي؛ وراينهارد مونزبرغ، الممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة.

٧ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببيان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والبرازيل، وتايلند، والاتحاد الروسي، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية الدومينيكية.

٩ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، رد ممثلا منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي إلى الاستفسارات التي أثارها الوفود.

تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة

افتتاح الجزء الرفيع المستوى (المناقشة العامة)

١٠ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، بدأ المجلس نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، واستمع إلى بيانين استهلاكيين من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومن نائب رئيس لجنة السياسات الإنمائية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من: م. مادالانا، وزير العمل في جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وتاريا فيلاتوف، وزيرة العمل في فنلندا (باسم

الاتحاد الأوروبي؛ وعلى بن عبد الله الكعبي، وزير العمل بالإمارات العربية المتحدة؛ وغلبرت أوندونغو، وزير العمل والعمالة والضمان الاجتماعي في الكونغو؛ ومادان م. دولو، وزير الشؤون الخارجية والتجارة والتعاون الدوليين في موريشيوس؛ ومحمد ولد عابد، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية في موريتانيا؛ وروبين راميريز ليزكانو، نائب وزير العلاقات الاقتصادية والتكامل في باراغواي؛ وأ. ياكوفينكو، نائب وزير الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي؛ وزيسيمير ساديا، نائب وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الجمهورية التشيكية؛ وماريا بيلار هرناندز، نائبة وزير العلاقات الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وكارمن إليسا سوسا دي كايخاس، نائبة وزير العمل في السلفادور؛ وغوران بانكوف، نائب وزير العمل والسياسات الاجتماعية في بلغاريا؛ وحماية الدين، وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية في بنغلاديش؛ وإستييان رودريغيز، المدير العام للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في أسبانيا؛ ووكلايد ماسكول، وزير الدولة بوزارة المالية في بربادوس؛ وتشوي هيوك، الممثل الدائم لجمهورية كوريا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٢ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، أدلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياسة ببيان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، ورابطة الشعب الصيني من أجل السلام ونزع السلاح.

١٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانات كل من: أتودا سينيفيراتني، وزير العمل والعمالة الأجنبية في سري لانكا؛ وإيفان ساهان، وزير العمل والسياسات الاجتماعية، أوكرانيا؛ ونوربرتو شيفارينو، رئيس ديوان وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي، الأرجنتين؛ ووالتر فوست، المدير العام، وزارة الخارجية، سويسرا؛ وكازيميرز كوبرسكي، وكيل الوزارة، وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، بولندا؛ وليد العباوي، وكيل وزارة الخارجية، العراق؛ وفالداس روبسيس، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ليتوانيا؛ وك. سي. سينغ، وكيل الوزارة، شعبة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، الهند.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: منظمة أمل الأمم، والمنظمة العالمية للأسرة، ومنظمة الحق في الطاقة من أجل المستقبل.

١٦ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى بيانات كل من: حسن لاوال، وزير العمل والإنتاجية، نيجيريا؛ وألفيوس ناروسيب، وزير العمل والرعاية الاجتماعية، ناميبيا؛ وجان - ماكس بيلريف، وزير التخطيط والتعاون الخارجي، هايتي؛ ورشارد ت. ميللر، رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية؛ وأديلاين مواو، مساعد الوزير، وزارة العمل وتنمية الموارد البشرية، كينيا؛ وغوردون ماركويتش، الممثل الدائم لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجالمار هانيسون، الممثل الدائم لآيسلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وكارولين جين ميلار، رئيسة وفد استراليا؛ وجان-موريس ريبيرت، الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ورونالدو ساندنبرغ، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وغوستي أغونغ ويساكا بوجا، الممثل الدائم لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المفوض الأوروبي للعمال والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين كلا من: ممثل الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة والأمين العام لرابطة إيوس بريمي فيري *Ius Primi Viri*.

١٩ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى بيانات كل من: كليمنسيا فيريرو أوكروس، الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وماترن ي. لومبانغا، الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وإلشين أميربايوف، الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وشا زوكانغ، الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وفيرجيليو ماركيز فاريا، مدير إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، أنغولا؛ وتشايونغ ساتجيانون، الممثل الدائم لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبوبكر دياللو، الممثل الدائم لغينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وعلي رضا معايري، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومانويل رودريغيز كوادروس، الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وسسرغي ألينيك، الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وإليزابيت بورسسين بونيير، الممثل الدائم للسويد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وشيغورو إندو، نائب الممثل الدائم لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبابلو ماسيدو، نائب الممثل الدائم لمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

والمونسينيور سيلفانو م. توماسي، المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من: رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (باسم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي أيضاً؛ والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة؛ ورئيس لجنة التنمية التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ونائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومجرب مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في جنيف؛ ونائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢١ - وفي الجلسة ١٦ أيضاً، أدلى ببيان وكيل الأمين العام وممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة.

٢٢ - كما أدلى ببيانين كلا من: رئيس اللجنة المشتركة بين الدول، التابعة لرابطة الدول المستقلة، ورئيس الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

٢٣ - عُقدت اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى (١ إلى ٤) حول موضوع الجزء الرفيع المستوى في نفس الوقت يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

اجتماع المائدة المستديرة ١

توفير فرص العمل الكريم مع نمو الإنتاجية

٢٤ - رأس اجتماع المائدة المستديرة الشاذلي العروسي، وزير العمل وتشغيل الشباب في تونس، واشترك في إدارتها خوسيه لويس ماشينيا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخوسيه مانويل سالازار - زيريناخس، المدير التنفيذي للعمالة في منظمة العمل الدولية.

٢٥ - وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي.

٢٦ - وأدلى ببيان المدير المشارك للاجتماع، خوسيه لويس ماشينيا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٧ - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: ممباتي ممدلادانا، وزير العمل، جنوب أفريقيا؛ وآرت - جان دي غيوس، وزير الشؤون الاجتماعية والعمالة، هولندا؛ ووالتر

فوست، المدير العام، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون؛ ومارك بلوندل، الأمين العام السابق للاتحاد العام للعمال، فرنسا؛ ودانيل فونيس دي ريوخا، نائب رئيس مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ورئيس اتحاد العاملين الأرجنتينيين.

٢٨ - وقدمت مداخلات من ممثلي أسبانيا، وسري لانكا، ونيجيريا، وكوستاريكا، وممثل الفاو.

٢٩ - وأدلى المشاركون بملاحظات ختامية، وعرض المدير المشارك للاجتماع، خوسيه مانويل سالازار - زيريناخس، المدير التنفيذي للعمالة في منظمة العمل الدولية، موجزا للمناقشات التي شهدتها اجتماع المائدة المستديرة.

٣٠ - وأدلى رئيس الاجتماع بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٢

مواجهة تحديات توفير فرص العمل في أفريقيا وأقل البلدان نموا

٣١ - رأس الاجتماع سيدو بودا، وزير الاقتصاد والتنمية في بوركينا فاسو، واشترك في إدارتها ليغوايلا جوزيف ليغوايلا، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص المعني بأفريقيا، وأنوار تشودري، الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣٢ - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: كيت تشون، وزير المالية والاقتصاد، كمبوديا؛ وعائشة عبد الهدي، رئيسة لجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الأفريقي، ووزيرة القوى العاملة والهجرة، مصر؛ وعبد الله جانه، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وكيم هاك - سو، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ والحاجي بامانغا توكور، رئيس المائدة المستديرة المعنية بالأعمال التجارية الأفريقية، ورئيس مجموعة الأعمال التجارية في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٣٣ - وقدمت مداخلات من ممثلي غينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغينيا - بيساو، وهاييتي، واليابان، وناميبيا، والمراقبين عن بوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وممثلي لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة في أفريقيا، ولجنة الولايات المتحدة المعنية باللاجئين والمهاجرين، ومؤسسة فيلق الخير.

٣٤ - ورد المشاركون على ما أبدي من تعليقات وما أثير من أسئلة، وأدلى الرئيس بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة ٣

العولمة وهجرة الأيدي العاملة

٣٥ - رأس اجتماع المائدة المستديرة أتودا سينيفيراتني، وزير العمل والعمالة الأجنبية في سري لانكا، واشترك في إدارتها برونسون ماكينلي، المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، وخوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

٣٦ - وبعد أن أدلى المدير المشارك، برونسون ماكينلي، ببيان، أدلى ببيانات المشاركون التالية أسماءهم: مراد باسيسغي أوغلو، وزير العمالة والضمان الاجتماعي، تركيا؛ وسوباتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة لتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ وأوكسومايت غيري - إغزيبار، مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) في نيويورك؛ وفلاديمير سبيدلا، المفوض الأوروبي للعمالة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص؛ وشاران بورو، عضو اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

٣٧ - وقدمت مداخلات من ممثلي الهند، وجنوب أفريقيا، وأستراليا، ونيجيريا، وبلجيكا، وباكستان، وبولندا، وكندا، واندونيسيا، والمكسيك، ومن المراقب عن فنلندا.

٣٨ - وأدلى المدير المشارك للاجتماع، خوان سومافيا، ببيان ختامي.

اجتماع المائدة المستديرة ٤

الإبداع في العمل: الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في العمل

٣٩ - رأس اجتماع المائدة المستديرة نيكول آميلين، السفيرة الخاصة المعنية بالقضايا الاجتماعية والجنسانية في العلاقات الدولية، ووزيرة الشؤون الجنسانية السابقة في فرنسا.

٤٠ - وأدلت المديرية المشاركة للاجتماع، راتشيل مايانغا، الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ببيان استهلاكي.

٤١ - وقدمت المشاركات التالية أسماءهن عروضاً: آن كاثرين سلونغارد، مديرة التسويق، شركة Entra Realestate، ورئيسة مجلس انتخابات شركة Statoil النرويجية؛ وشانتي تشتادا، المدير الإداري، مؤسسة الحرف النسائية في نيبال؛ وباربره بايرز، نائب الرئيس التنفيذي، مؤتمر العمل الكندي، وعضو مجلس إدارة منظمة العمل الدولية؛ وأوا ويد، نائب الأمين العام، الاتحاد الوطنية للمربين، السنغال.

٤٢ - وفتحت المديرية المشاركة، ماري سيمنون، نائبة المديرية التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، باب المناقشة.

٤٣ - وقدمت مداخلات من ممثلي مكتب المساواة بين الجنسين في منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للجامعات، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة دور المرأة في تنمية التجارة Gender in Trade Development، ووزارة المالية في كينيا، ومكتب الأنشطة العمالية في منظمة العمل الدولية.

٤٤ - ورد المشاركون على ما أبدى من تعليقات وما أثير من أسئلة، وأدى الرئيس بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة (E/2006/L.8)، المقدم منه على أساس مشاورات غير رسمية، والمعنون "تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة".

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع الإعلان الوزاري، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية، والمكسيك، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، وكوستاريكا، والاتحاد الروسي.

٤٧ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أدلى ببيان توضيحي ممثل بربادوس، بصفته ميسر مشروع الإعلان الوزاري.

٤٨ - واعتمد المجلس عندئذ الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2006/L.8 (في نسخته الإنكليزية فقط)، وبصيغته المصوّبة شفويا.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٥٠ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

”الإعلان الوزاري

”تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة

”إننا، نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦، المعقود في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

”وقد نظرنا في موضوع: ”تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة“، وكذلك في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(١)،

”وإذ نذكر بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية المعقودة في إطار الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين،

”وإذ نذكر أيضاً بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

”وقد نظرنا في الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٦: تباين النمو والتنمية^(٣)،

”وإذ ندرك أن مجموع عدد الأشخاص العاطلين عن العمل على صعيد العالم قد بلغ مستوى مرتفعاً جديداً في عام ٢٠٠٥، حتى وإن كان معدل البطالة على نطاق العالم قد ظل كما هو دون تغيير، وأن نصف مجموع العاملين في العالم، ومعظمهم من النساء، غير قادرين على كسب ما يكفي لانتشال أنفسهم وأفراد أسرهم من هوّة الفقر، ومن هنا التأكيد على التحدي المزدوج المتمثل في إنشاء فرص عمل منتجة جديدة وتحسين نوعية فرص العمل القائمة بالفعل،

”قد اعتمدنا الإعلان التالي:

”(١) E/2006/55.

”(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

”(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.II.C.I.

١٠ - إننا مقتنعون بالحاجة الملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة. فإيجاد بيئة تدعم الاستثمار والنمو وتنظيم المشاريع هو أمر لا بد منه لإنشاء فرص عمل جديدة. ذلك أن إتاحة الفرص للرجاء والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمان والكرامة الإنسانية هي أمر لا بد منه لضمان استئصال شأفة الجوع والفقر، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول، وإيجاد عوالة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة.

١١ - ونحن نسلّم بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، وهو ما يشمل الحماية الاجتماعية، والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل، والحوار الاجتماعي هي جميعاً عناصر رئيسية للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذلك فهي هدف من الأهداف ذات الأولوية للتعاون الدولي.

١٢ - وإننا نعترف ببرنامج العمل الكريم الذي وضعته منظمة العمل الدولية بوصفه أداة هامة لتحقيق الهدف المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع.

١٣ - ونحن ندعم العوالة المنصفة دعماً قوياً كما أننا عازمون على جعل الهدف المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بمن في ذلك النساء والشباب، هدفاً محورياً من أهداف سياساتنا الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك من أهداف استراتيجيات التنمية الوطنية لدينا، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من جهودنا الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، والسخرة. ونحن عازمون أيضاً على ضمان الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

١٤ - إننا عازمون على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع عن طريق القيام، في جملة أمور، بما يلي:

أ) احترام وتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، والتسليم بالدور المحوري لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد؛

” (ب) بذل جهود مستمرة من أجل قيام الدول الأعضاء - إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد - بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - والتنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات - ألا وهي الحرية النقابية والاعتراف الفعال بالحق في التنظيم النقابي والمساومة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل القسري (السخرة) أو الإجباري، والقضاء الفعال على عمل الأطفال وعلى التمييز فيما يتعلق بالعمالة والاستخدام؛

” (ج) النظر في التصديق على الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق المتصلة بالعمالة للنساء والشباب والأشخاص أصحاب حالات العجز والمهاجرين والسكان الأصليين.

” ٦ - إننا نؤكد من جديد أن استراتيجية عمالة تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة المختار فيها العمل بحرية فضلاً عن توفير فرص العمل الكريم للجميع، في ظل الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمان والكرامة، ينبغي أن تشكل عنصراً أساسياً في أي استراتيجية تنمية. ونحن نؤكد من جديد كذلك أن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن ترمي، في جملة أمور، إلى دعم إنشاء فرص عمل. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان تماماً التأثير والبعد الاجتماعيان للعملة.

” ٧ - إننا نؤكد من جديد عزمنا على النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والبنات ونسلم بأن هذين أمران يتسمان بأهمية حاسمة بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة وبالنسبة إلى الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض. وإننا عازمون على تنفيذ التزاماتنا المتعلقة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للمرأة عن طريق القيام، في جملة أمور، بضمان وصولها على قدم المساواة إلى العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم.

” ٨ - ونحن نسلم بأن العنف ضد النساء والبنات يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع وأمام تحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد التزامنا بإعداد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات، من بينها تدابير موجهة، من أجل الوفاء بالالتزام القاضي بتوخي العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وتوفير الحماية للضحايا والتحقيق في هذا العنف والمقاضاة بشأنه ومعاقبة مرتكبيه.

٩٠ - ونحن نؤكد على الحاجة إلى الاستخدام المتسق لاستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل تهيئة بيئة تمكينية تسمح باشتراك المرأة في التنمية وهو ما يتطلب إتباع نهج متعددة القطاعات ومتكاملة واتخاذ مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الالتزام السياسي على أعلى المستويات؛ والتغيير المؤسسي والتنظيمي؛ واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج قطاعية محددة؛ ووضع وإنفاذ أطر تشريعية تتمشى مع أي التزامات متعهد بها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛ وتوفير موارد كافية ومبادرات بشأن ميزانيات تستجيب للاعتبارات الجنسانية؛ وآليات للمساءلة والرصد؛ وبناء القدرات والتوعية العامة.

١٠ - إننا نؤكد التزامنا بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للأشخاص أصحاب حالات العجز في كل مكان فرصاً متكافئة للوصول إلى العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين ودون أي نوع من التمييز، بما في ذلك العمل على إيجاد سوق عمل وبيئة عمل يكونان مفتوحين أمام الجميع وشاملين للجميع ويسهل الوصول إليهما من جانب الجميع وكذلك بضمان أوضاع عمل عادلة ومواتية.

١١ - نؤكد من جديد التزامنا بوضع وتنفيذ استراتيجيات تُعطي الشباب في كل مكان فرصة حقيقية ومتساوية للعثور على فرص عمالة كاملة ومنتجة وعمل كريم. وإذ نلاحظ في هذا الصدد أن قرابة نصف الأشخاص العاطلين عن العمل في العالم هم من الشباب، فإننا عازمون على جعل عمالة الشباب تدخل ضمن التيار الرئيسي لاستراتيجيات وبرامج التنمية الوطنية؛ ووضع سياسات وبرامج لدعم إمكانية التحاق الشباب بالعمل، عن طريق إتاحة فرص التعليم والتدريب والتعلم طوال الحياة التي تلبي احتياجات سوق العمل؛ والنهوض بإمكانية الحصول على عمل عن طريق وضع سياسات متكاملة تمكن من إنشاء فرص عمل جديدة وجيدة للشباب، وتيسير الحصول على فرص العمل هذه، بما في ذلك عن طريق المبادرات الإعلامية والتدريبية.

١٢ - إننا نسلّم بأهمية عمل شبكة عمالة الشباب باعتبارها آلية للتبادل والدعم والاستعراض فيما بين النظراء، وندعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

والمنظمات الشريكة إلى تعزيز هذه الشبكة وتوسيع نطاقها على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية.

١٣ - إننا نشدد على الصلة الهامة بين الهجرة الدولية والتنمية ونتطلع إلى الحوار الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ باعتباره فرصة لمناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من أجل تحديد الطرق والوسائل المناسبة بغية زيادة فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد.

١٤ - إننا نؤكد من جديد أهمية تعزيز وبلوغ الأهداف المتمثلة في تحقيق الالتحاق العام والمنصف بالتعليم الجيد وتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ووصول الجميع إلى الرعاية الصحية الأولية كجزء من الجهد الرامي إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة ورعاية الاندماج الاجتماعي. ونحن نسلم بالحاجة المستمرة إلى معالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية الرئيسية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٥ - نؤكد على أن الإدارة السليمة على الصعيد الدولي هي أمر جوهري لتحقيق التنمية المستدامة. ومن أجل ضمان إيجاد بيئة اقتصادية ودولية دينامية وتمكينية، يكون من المهم تشجيع إيجاد إدارة اقتصادية عالمية عن طريق تناول أنماط التمويل والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار الدولية التي لها تأثير على الآفاق الإنمائية المرتقبة للبلدان النامية. وتحقيقاً لذلك، ينبغي قيام المجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة، بما في ذلك ضمان دعم الإصلاح الهيكلي والاقتصادي الكلي وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

١٦ - ندعو جميع البلدان إلى النهوض بالإدارة السليمة التي لا بد منها للتنمية المستدامة، ونؤكد من جديد أن السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية المتينة التي تستجيب لاحتياجات الناس والهياكل الأساسية المحسنة هي الأساس الذي يقوم عليه كل من النمو الاقتصادي المطرد، واستئصال شأفة الفقر وإنشاء فرص العمالة؛ وأن الحرية والسلم والأمن، والاستقرار الداخلي، واحترام حقوق الإنسان. بما في ذلك الحق في التنمية - وسيادة القانون، والمساواة بين

الجنسين، والسياسات الموجهة نحو السوق، والالتزام الشامل بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية هي أيضاً أمور لا بد منها ويعزز بعضها بعضاً.

”١٧ - نسلّم بأن المؤسسات الملائمة والتنظيم الملائم، بما في ذلك إيجاد أُطر للحوار الاجتماعي، هما عنصران هامين لأداء أسواق العمل لمهامها على نحو فعال ومنصف. وهذا يشمل اعتماد وتنفيذ قوانين عمل تحمي حقوق العمال.

”١٨ - نشجّع الحكومات والمؤسسات المختصة الأخرى، على النحو المناسب، على النظر في تأثير سياساتها على العمالة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك ضمان اتساق السياسات.

”١٩ - إننا نسلّم بأن البلدان تحتاج، في سياق العولمة، إلى استنباط سياسات تمكّنها من تحقيق الكفاءة الاقتصادية والضمان الاجتماعي في آن وإلى إيجاد نُظم للحماية الاجتماعية تكون ذات تغطية أوسع نطاقاً وفعالة ينبغي أن تسترشد باحتياجات كل بلد وظروفه، وندعو في هذا الصدد المجتمع الدولي بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومنظمة العمل الدولية إلى العمل معاً للمساعدة في الجهود التي تبذلها البلدان النامية، على النحو المناسب وبناء على طلب هذه البلدان.

”٢٠ - نوّكد من جديد أنه في ظل عيش ثلاثة أرباع الفقراء في العالم في مناطق ريفية وزراعية معظمها في البلدان النامية، ينبغي أن تشكل التنمية الريفية والزراعية جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية، كما أن العمل على الخروج من هوة الفقر يتطلب بذل جهود عاجلة لتحسين الإنتاجية ورفع الدخل في قطاع المزارع الريفية والقطاعات الأخرى غير المزارع بالنظر إلى أهمية ضمان أسباب كسب العيش لمزارعي الكفاف في البلدان النامية. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء تحسينات كبيرة في الوصول إلى الأسواق؛ وإجراء تخفيضات في جميع أشكال إعانات التصدير بقصد إلغائها في نهاية المطاف؛ وإجراء تخفيضات في الدعم المحلي المشوّه للتجارة؛ وزيادة الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، في الهياكل الأساسية المادية وتنويع المنتجات، وكذلك زيادة محتوى الصادرات من القيمة المضافة. وندعو إلى زيادة دعم التنمية الزراعية وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي في البلدان النامية، بما في ذلك من جانب المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، ونشجع على دعم مشاريع التنمية السلعية، ولا سيما المشاريع المركزة على السوق، وإعدادها في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية.

٢١ - نؤكد من جديد على أن المناطق الريفية والحضرية مترابطة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً وأن المدن والبلدات هي محركات للنمو تسهم في تنمية المستوطنات البشرية الريفية والحضرية على السواء. ويتسم التخطيط العمراني المتكامل والاهتمام المتوازن بالأوضاع المعيشية الريفية والحضرية بأهمية حاسمة لجميع الدول. ويجب الاستفادة بالكامل من الإسهامات والروابط المتكاملة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية عن طريق إيلاء اهتمام مناسب لاحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المختلفة. وأثناء التصدي للفقر الحضري، لا بد أيضاً من القضاء على الفقر الريفي وتحسين الأوضاع المعيشية، فضلاً عن إيجاد فرص العمالة والفرص التعليمية في المستوطنات الريفية والمدن والبلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٢٢ - نعيد تأكيد أن القضاء على الجوع والفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي كلها أهداف شاملة وشروط أساسية للتنمية المستدامة، وندعو جميع البلدان إلى تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة مع تولي البلدان المتقدمة الريادة واستفادة جميع البلدان من العملية، مع مراعاة مبادئ ريو، بما في ذلك في جملة أمور مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة المنصوص عليه في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) وفق ما دعت إليه خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٤).

٢٣ - إننا نسلّم بأن تزايد ترابط الاقتصادات الوطنية في عالم سائر في طريق العولمة وظهور أنظمة قائمة على قواعد للعلاقات الاقتصادية الدولية يعينان أن حيز السياسات الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات المحلية ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبحت تنظمه الآن ضوابط دولية وتعهّدات واعتبارات لها صلة بالأسواق العالمية. ولكل حكومة من الحكومات أن تقيّم التوفيق بين منافع القبول بالقواعد والالتزامات الدولية والقيود التي يفرضها فقدان حيز السياسات العامة. ومن الأهمية بمكان بشكل خاص بالنسبة للبلدان النامية، ومراعاة

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

لأهداف التنمية وأغراضها، أن تأخذ جميع البلدان بعين الاعتبار الحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين حيّز السياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية.

”٢٤ - نحن مصممون على التشجيع على مزيد الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لدعم أنشطتها الإنمائية وتعزيز ما يمكن أن تستمده من هذه الاستثمارات من منافع.

”٢٥ - كما أننا مصممون على مواصلة دعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل خلق مناخ محلي يفضي إلى جلب الاستثمارات من خلال أمور من بينها إيجاد مناخ للاستثمار يتميز بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به، بالتوازي مع إنفاذ العقود على النحو الملائم واحترام حقوق الملكية وسيادة القانون وانتهاج السياسات الملائمة والتقيد بالأطر التنظيمية التي تشجّع تكوين المشاريع التجارية.

”٢٦ - إننا نعهد بتشجيع وتيسير الوصول إلى التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها حسب الاقتضاء، بما في ذلك التكنولوجيات السلمية بئياً وما يرافقها من دراية، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، حسب ما يُتفق عليه اتفاقاً متبادلاً.

”٢٧ - نسلم بالدور الحيوي الذي يلعبه القطاع الخاص في توليد الاستثمارات الجديدة والعمالة والتمويل لأغراض التنمية.

”٢٨ - نشجّع الحكومات على المضي في السعي إلى خلق مناخ يفضي إلى تطوير المشاريع في كل من المناطق الريفية والحضرية. ويجب إيلاء عناية خاصة للسياسات التي تشجّع المشاريع الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة الحجم ومشاركة المرأة وروح المبادرة في القطاعات الرسمية وغير الرسمية، من خلال تبسيط الأنظمة الإدارية وتحسينها لتسجيل المشاريع الصغيرة ووصولها إلى الائتمانات الصغيرة، وأنظمة الضمان الاجتماعي، والمعلومات عن الأسواق والتكنولوجيا الجديدة، فضلاً عن تحسين اللوائح التنظيمية. ومن المفروض أن تُسهّم هذه السياسات في إدماج النشاط الاقتصادي غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي.

”٢٩ - نشدّد على أهمية تشجيع مسؤولية الشركات ومساءلتها. كما نشجّع الممارسات التجارية المسؤولة كتلك التي يروّج لها الميثاق العالمي، وندعو القطاع الخاص إلى عدم الاقتصر على مراعاة المضاعفات الاقتصادية والمالية للمشاريع وإنما أيضاً مضاعفاتها الإنمائية والاجتماعية والخاصة بحقوق الإنسان وبنوع

الجنس والبيئة. وفي هذا السياق، نؤكد على أهمية إعلان مبادئ منظمة العمل الدولية الثلاثي فيما يتعلق بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية.

٣٠ - إننا ندعو إلى زيادة الاستثمار الوطني وتمويل التنمية الدولية وتدفقات الاستثمار إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تستهدف قطاعات الاقتصاد التي لها قدرة كبيرة محتملة على توليد عمالة منتجة وعمل لائق للجميع. ويمكن أن يشمل تمويل التنمية هذا، عند الاقتضاء، تحويل الدين لتمويل التنمية المستدامة بما يهدف إلى خلق عمالة وعمل لائق للجميع، ولا سيما للشباب والنساء.

٣١ - إننا نسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن يلعبه القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي إقامة مناخ يمكن من التوليد الفعلي للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

٣٢ - إننا نشدد على أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها توليد العمالة في عملية إعادة البناء والتنمية بعد النزاعات. كما نشدد على إلحاح توليد فرص العمالة للرجال والنساء الذين دمرت الصراعات والكوارث حياتهم. وندعو جميع المنظمات الدولية، وشرائح المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى تكميل الجهود الوطنية من أجل توليد العمالة لدى التطرق لوقوع حالات الطوارئ من هذا القبيل.

٣٣ - إننا نشجع كل التشجيع التعاون المتعدد الأطراف والشائبي بين المانحين وفيما بين الوكالات والتنسيق فيما بينها، سعياً إلى تحقيق أهداف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام، بناء على طلب الحكومات الوطنية وأصحاب المصالح ذوي الصلة، بالمساهمة من خلال البرامج والسياسات والأنشطة في تحقيق أهداف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وفقاً لاستراتيجيات التنمية الوطنية.

٣٤ - نطلب من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وندعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود الرامية إلى إدراج أهداف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها. وبهذا الخصوص، ندعو أصحاب المصالح إلى مراعاة اللازمة لبرامج العمل اللائق القطرية لمنظمة العمل الدولية قصد تحقيق نهج أكثر تماسكاً وعملية تجاه التنمية على الصعيد الوطني على أساس طوعي.

٣٥ - ندعو أيضاً اللجان الفنية والإقليمية إلى التفكير في كيفية جعل أنشطتها تساهم أو يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع.

٣٦ - إننا نشجّع أيضاً جميع المنظمات ذات الصلة على التعاون بنشاط في عملية تطوير الأدوات اللازمة لتشجيع العمل اللائق الجارية حالياً في منظمة العمل الدولية بناء على طلب مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٣٧ - ندعو منظمة العمل الدولية إلى التركيز على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة المتفق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قممتها الرئيسية بما في ذلك الالتزامات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، قصد تحقيق تقدم ذي شأن في السياسات العامة والبرامج التنفيذية على حد سواء، ونطلب بهذا الخصوص إلى منظمة العمل الدولية أن تفكر في وضع خطط عمل محددة زمنياً حتى عام ٢٠١٥، بالتعاون مع كافة الأطراف ذات الصلة، من أجل تحقيق هذا الهدف.

٣٨ - إننا نتعهد بتنفيذ هذا الإعلان وندعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز وسائر المصارف المتعددة الأطراف، إلى الانضمام لجهودنا بهذا الخصوص.

٣٩ - نقرر إبقاء تنفيذ هذا الإعلان قيد الاستعراض، بما في ذلك من خلال هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية، ونؤكد أنه على المجلس أن يسهر على تناسق وتماسك برامج كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٠ - نطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره السنوي عن متابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قممتها الرئيسية استعراضاً للتقدم المحرز في خلق بيئة على المستويين الوطني والدولي تفضي إلى توليد العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، وتأثير ذلك على التنمية المستدامة، على مستوى السياسات العامة وعلى المستوى العملي على حد سواء.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من الدورة

٥١ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من رئيس المجلس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة إطار البند ٢ من جدول الأعمال (انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٩).

اختتام الجزء الرفيع المستوى من الدورة

٥٢ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي، وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٣ إلى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (يرد عرض للمناقشات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات، E/2005/SR.23-26). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي (E/2006/60).

٢ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن الاستعراض الشامل للاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي. وأدلى ببيانات استهلاكية كل من: نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، ومدير الحلقة، خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأدلى المشاركون في الحلقة الآتية أسماءهم ببيانات وهم: بامبانغ ويدياتو، نائب وزير التخطيط، وزارة الدولة للتخطيط/الوكالة الوطنية للتخطيط الإنمائي، اندونيسيا؛ ولويس هنريك بيريرا فرنسيكا، مدير وكالة التعاون البرازيلية؛ وهانو كيرولاينن، المدير العام، إدارة الشؤون العالمية، وزارة الخارجية، فنلندا؛ هيون تشو، نائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والمدير العام السابق للشؤون الاقتصادية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة؛ وجيرون ستيغز، الوزير المفوض، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وبروس جنكس، الأمين العام المساعد ومدير مكتب الموارد والشراكات الاستراتيجية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأعقب البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، عقد المجلس، مع فريق الأمم المتحدة القطري في اندونيسيا، حلقة نقاش عن دور التعاون الإنمائي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في السعي إلى توفير الوظائف والعمل اللائق: النتائج والاتساق وتقديم الدعم على نطاق المنظومة عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأدلى نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، ببيان افتتاحي. وأدلى المشاركون في الحلقة الآتية أسماءهم ببيانات وهم: بامبانغ ويدياتو، نائب وزير التخطيط، وزارة الدولة للتخطيط/الوكالة الوطنية

للتخطيط الإنمائي، اندونيسيا؛ وبو أسبلوند، المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية لمنظومة الأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وغوي - يوب سون، المدير القطري، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إندونيسيا؛ وبيتر راديميكر، نائب مدير مكتب منظمة العمل الدولية في إندونيسيا؛ ماسايوشي ماتسوشيتا، ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأعقب البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

٤ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المعنون "متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة". وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ (A/60/74-E/2005/57)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٤ (A/61/77-E/2006/59)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/60/83-E/2005/72)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ (E/2006/58)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي (E/2006/60)؛

(و) قائمة موحدة بالقضايا ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، ٢٠٠٦ (E/2006/CRP.1).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان استهلاكي.

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وأستراليا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، والصين، وبنغلاديش، واندونيسيا، والهند، وغينيا، وغينيا - بيساو، وبنن، وتايلند، والمراقبون عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين يسبيلهما إلى

الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وأذربيجان، والنرويج، وسويسرا، وبيلاروس. كما أدلى ببيانين ممثلًا الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

٧ - في الجلستين ٢٤ و ٤٠ المعقودتين في ١٢ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة للبند ٣ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي". وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (٢٠-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نيويورك) (DP/2006/15)^(١)؛

(ب) المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (٢٠ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير) (DP/2006/16)^(٢)؛

(ج) تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/34/Rev.1)^(٣)؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٥ (DP/2006/15)^(٣)؛

(هـ) التقرير المشترك المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2006/5)؛

(١) يصدر بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٥ (E/2006/35).

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٤ (E/2006/34/Rev.1).

(٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٥ (E/2006/35).

(و) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2006/6)

؛(E/ICEF/2006/3

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج

الأغذية العالمي (E/2006/14)؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتها

العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (١٦-٢٠ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) (Part I) E/2006/34

؛(I)-E/ICEF/2006/5 (Part I)^(٤)؛

(ط) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال

دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (١٦-٢٠ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛ الاجتماع

المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (I-Add.1) E/2006/34 (Part I)

؛(E/ICEF/2006/5 (Part I)/Add.1)^(٤)؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى

والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٥ (E/2006/36)^(٥)؛

(ك) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته

السنوية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/L.6)^(٤)؛

(ل) المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٦ (٥-٩ حزيران/يونيه

٢٠٠٦) (E/2006/CRP.8)^(١).

٨ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً مع رؤساء صناديق

الأمم المتحدة وبرامجها. وأدلى نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، ببيان افتتاحي.

وأدلى ببيانات كل من: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باسم مجموعة الأمم المتحدة

الإنمائية؛ والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والمدير التنفيذي لصندوق الأمم

المتحدة للسكان؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ والمدير المعاون لبرنامج الأمم

المتحدة الإنمائي. وأعقب البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

(٤) يصدر بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٥ (E/2006/35).

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٦ (E/2006/36).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩ - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٦/٢٣٦.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

١٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.28) معنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة"، مقدم من نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدخل المراقب عن سويسرا، باعتباره ميسر مشروع القرار، تصويبات شفوية على النص (انظر E/2006/SR.40).

١٢ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان طلب فيه التصويت على مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا، برفع الأيدي بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦/١٤.

١٤ - وأدلى ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت. كما أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

١٥ - وبعد ذلك، أدلى ببيان المراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بمتابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

١٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح نائب الرئيس، ليو ميروريس (هايتي)، بعدة وثائق مقدمة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٣٦.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع

١ - أجرى المجلس مناقشة موضوعها "النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع" (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في أيام ٦ و ٧ و ١٠ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع (E/2006/56). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.18-20 و 29).

المناقشة العامة

٢ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، واستمع إلى بيان افتتاحي من نائب رئيس المجلس، جالمار هانيسون (أيسلندا)، وإلى بيان استهلاكي من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (انظر E/2006/SR.18).

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، والهند، وغينيا-بيساو. كما أدلى ببيانات المراقبون عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة: أيسلندا والنرويج، وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، سويسرا، والنرويج.

٤ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، أدلى ببيان ممثل رابطة مواطني العالم، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس.

حلقة النقاش بشأن موضوع: "النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع: (أ) البعد المعيارى والمتعلق بالسياسة العامة؛ (ب) البعد البرنامجى والتنفيذى"

٥ - فى الجلسة العامة ١٩ المعقودة فى ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "النمو الاقتصادى المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما فى ذلك القضاء على الفقر والجوع: (أ) البعد المعيارى والمتعلق بالسياسة العامة؛ (ب) البعد البرنامجى والتنفيذى". وافتتح الحلقة نائب رئيس المجلس، جالمار هانيسون، الذى أدلى ببيان.

٦ - أدلى ببيانات المشاركون فى النقاش الآتية أسماؤهم: سيماكولا كيوانوكا، وزير الدولة للمالية، أوغندا؛ وحييم هارفى، إدارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ونورا لوستيغ، مديرة الفريق المعنى بالفقر، مكتب سياسات التنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى؛ وياش تاندون، مدير مركز الجنوب، جنيف. وأجريت مناقشة تفاعلية عقب إلقاء البيانات.

٧ - وقدمت مداخلات من ممثلى غينيا، ونيجيريا، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنن، والمراقبين عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا.

٨ - ورد المشاركون فى النقاش على ما أثير من تساؤلات، وأدلى نائب رئيس المجلس، جالمار هانيسون، ببيان.

حلقة النقاش المعقودة مع رؤساء اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس بشأن موضوع "النمو الاقتصادى المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما فى ذلك القضاء على الفقر والجوع"

٩ - فى الجلسة ٢٠ المعقودة فى ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش مع رؤساء اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس بشأن موضوع "النمو الاقتصادى المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما فى ذلك القضاء على الفقر والجوع". وأدلى بملاحظات افتتاحية نائب رئيس المجلس، جالمار هانيسون، والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات.

١٠ - وأدلى ببيانات نائب الممثل الدائم للمكسيك، باسم رئيس اللجنة الإحصائية؛ ونائب رئيس لجنة السكان والتنمية، باسم رئيس اللجنة؛ ورئيس لجنة التنمية الاجتماعية؛ ورئيسة لجنة وضع المرأة؛ ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والمراقب عن مصر، باسم رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ ورئيس مكتب منتدى الأمم المتحدة

للغابات؛ ورئيس منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأجريت مناقشة تفاعلية عقب إلقاء البيانات.

١١ - وقدمت مداخلات من ممثلي غينيا-بيساو، وموريتانيا، وغينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيجيريا، والمراقب عن فنلندا.

١٢ - ورد المشاركون في النقاش على ما طُرح من تعليقات وما وُجه إليهم من تساؤلات، وأدلى بملاحظات ختامية الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ونائب رئيس المجلس، جالمار هانيسون (آيسلندا).

مناقشة خاصة عن موضوع إنفلوانزا الطيور: حالة طارئة على مستوى العالم

١٣ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، نظم المجلس مناقشة خاصة عن موضوع "إنفلوانزا الطيور: حالة طارئة على مستوى العام". وأدلى الرئيس ببيان افتتاحي.

١٤ - وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش الآتية أسماءهم: ديفيد هارتشاريك، نائب المدير العام، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ود. مارغريت تشان، مساعد المدير العام للأمراض المعدية وممثل المدير العام لوباء إنفلوانزا الطيور، منظمة الصحة العالمية؛ وجوزيف إنغرام، الممثل الخاص للبنك الدولي، جنيف؛ وبيتر باتشيلور، رئيس فريق، مكتب منع الأزمات والإنعاش، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جنيف؛ وكاثارين روني، ممثلة منظمة الطيران المدني الدولي؛ وعمرو عبد الغفار، منسق البرامج بشأن إنفلوانزا الطيور، المنظمة العالمية للسياسة؛ وريتشارد بليويت، مدير شعبة تنسيق التحركات، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٥ - وأعقب ذلك حوار تفاعلي أدلى خلاله ببيانات ممثلو الصين، والاتحاد الروسي، وبنغلاديش، ونيجيريا، وتايلند، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وأستراليا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتركيا، والمراقبين عن فنلندا، والسلفادور.

١٦ - كما أدلى ببيانات ممثلا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك ممثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهي منظمة حكومية دولية.

١٧ - وفي ختام المناقشة، عرض ديفيد نابارو، كبير منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بإنفلوانزا الطيور والإنفلونزا البشرية، موجزا للمناقشة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤/٢٠٠٦ والمقرر ٢٢٠/٢٠٠٦.

النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع

١٩ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.14) بعنوان "النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع"، مقدم من نائب رئيس المجلس، جالمار هانيسون (أيسلندا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠٥.

برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق والوثيقة التي جرى النظر فيها في إطار البند

٢١ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من رئيس المجلس، ومع مراعاة الفقرة (ج) من مقرره ٢٢١/٢٠٠٥، قرر المجلس أن يرجئ إلى دورته المستأنفة وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق، وأحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة في إطار البند ٤ (E/2006/56). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٦.

اختتام الجزء المتعلق بالتنسيق

٢٢ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، اختتم المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٧ إلى ٣٠ المعقودة أيام ١٤ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.27-30 و 29).

٢ - وكان معروضا على المجلس من أجل النظر في البند ٥ من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتأهيلهما (A/61/78-E/2006/61)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن زلزال جنوب آسيا - باكستان (A/61/79-E/2006/67)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/61/85-E/2006/81)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والإنعاش والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي (A/61/87-E/2006/77).

المناقشة العامة

٣ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، ببيان افتتاحي. وأدلى ببيان استهلاكي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. كما أدلى ببيان نائب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإنعاش من كارثة الأمواج السنامية (التسونامي).

- ٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من: جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وكندا، وأستراليا، وباكستان، واليابان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة: أيسلندا والنرويج، وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، والنرويج.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلى ببيانات المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وممثلا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية.

حلقة النقاش بشأن موضوع: "العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية"

- ٦ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية. وأدلى ببيانات استهلاكية كل من نائب رئيس المجلس براساد كيراياواسام (سري لانكا)، ومديرة الحلقة إريكا فيلر، مساعد المفوض السامي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٧ - وأدلى ببيانات المشاركون في الحلقة الآتية أسماؤهم: نيكولاس ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني؛ وفرانسوا نغينداهايو، وزير التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، بوروندي؛ وغابرييل نانغن، عضو جمعية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ولويس بروتوس، مديرة رابطة محاميات ليبريا. وأعقب إلقاء البيانات تبادل للآراء مع الوفود.
- ٨ - وقدمت مداخلات من ممثلي غينيا - بيساو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، وهايتي، والاتحاد الروسي، وأستراليا، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسودان، وجمهورية إيران الإسلامية.
- ٩ - ورد المشاركون في النقاش على ما طُرح من تعليقات وما وُجه إليهم من تساؤلات، وأدلى نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، بملاحظات ختامية.

حلقة النقاش بشأن موضوع: "حالات الطوارئ التي تعاني من نقص مزمن في التمويل"

١٠ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن حالات الطوارئ التي تعاني من نقص مزمن في التمويل. وأدلى ببيانين استهلايين نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، ومدير الحلقة، يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

١١ - وأدلى ببيانات المشاركون في النقاش الآتية أسماؤهم: أنطونيو كافاكو، المدير العام، المفوضية الأوروبية، مكتب المساعدة الإنسانية؛ وعبدى علي راغي، كبير الموظفين التنفيذيين، لجنة إنقاذ أفريقيا؛ ودنيس ماكنمارا، المستشار الخاص لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن التشريد الداخلي. وأعقب إلقاء البيانات تبادل للآراء مع الوفود.

١٢ - وقدمت مداخلات من ممثلي غينيا-بيساو، وغينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية إيران الإسلامية، وهولندا.

١٣ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

١٤ - ورد المشاركون في النقاش على ما طُرح من تعليقات وما وُجه إليهم من تساؤلات، وأدلى نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤/٢٠٠٦.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٦ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.13) معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" مقدم من نائب رئيس المجلس، براساد كيراياواسام (سري لانكا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، صوّب أمين الجلسة شفويا الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوّبة شفويا. انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠٦.

الفصل السابع

الجزء العام

ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١ - في الجلسين ٢٢ و ٤٣ المعقودتين في ١٠ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظر المجلس في مسألة تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال) بالاقتران مع المسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال). كما نظر المجلس في البند ٦ من جدول الأعمال مقترنا مع مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلسيته ٣١ و ٤٣ المعقودتين في ١٩ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.22 و 31 و 43).

٢ - ونظر المجلس في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) مقترنا مع مسألة استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) في جلسيته ٣٢ و ٣٣ و ٤٣ المعقودة في ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه.

٣ - وللنظر في البند ٦ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير مستكمل من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء (A/61/90-E/2006/84) (أيضا في إطار البند ٨ ومقدمة البندين ١٣ و ١٤)؛

(ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/CRP.7) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار البند ٨ ومقدمة البندين ١٣ و ١٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن طرائق التنسيق بين الوكالات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعملية المتابعة (E/2006/85) و (A/60/1005?Corr.1-E/2006/85/Corr.1).

متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

(د) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (A/61/81-E/2006/73)؛

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

(هـ) التقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/61/82-E/20200605/74 و Corr.1).

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الجزء العام من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى بيان استهلاكي من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، وإلى كلمة رئيسية من جمال الدين جارجيس، وزير العلوم والتكنولوجيا والابتكار، ماليزيا. كما أدلى ببيان نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (في إطار البندين ٦ و ١٣ (أ) من جدول الأعمال).

٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان استهلاكي من مدير مكتب الدعم والتنسيق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (في إطار البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال).

٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان من الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - في إطار البنود ٦ و ٨ و ١٣ و ١٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٤/٢٠٠٦. وفي إطار البندين ٦ و ١٣ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٦/٢٠٠٦. (للاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار هذه البنود، انظر الفصل السابع، حاء أدناه).

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء

٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، مشروع قرار (E/2006/L.35) معنون "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء"، مقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ المجلس بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2006/L.35 في إطار البنود ٦ و ٨ و ١٣ و ١٤ من جدول الأعمال. انظر قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٦.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٥/٢٠٠٦.

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.34) معنون "متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ المجلس بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٥/٢٠٠٦.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا
حلقة النقاش بشأن موضوع: "تعبئة الموارد وتهيئة البيئة المواتية للقضاء على
الفقر في أقل البلدان نموا": تنفيذ الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٤"

١٦ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وفي إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، عقد المجلس حلقة نقاش بعنوان "تعبئة الموارد وتهيئة البيئة المواتية للقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا": تنفيذ الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٤. ورأس الحلقة نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين استهلايين الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومدير الحلقة، مانديب بيتز، المستشار الأقدم للسياسات في حملة الأمم المتحدة للألفية.

١٨ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا، أدلى ببيانات المشاركون في النقاش الآتية أسماؤهم: سيمون سكوت، المدير الرئيسي ورئيس شعبة الإحصاءات والرصد، أمانة لجنة المساعدة الإنمائية؛ وسيدو إيمورو ماكو، مدير الإسكان والإصحاح في وزارة البيئة والموئل والتخطيط العمراني، بنن؛ وأرجون ك. كاركي، رئيس منظمة رصد أقل البلدان نموا.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، جرى تبادل للآراء قدمت خلاله مداخلات من ممثلي بنغلاديش، وغينيا - بيساو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبنن.

٢٠ - ورد المشاركون في النقاش على ما أثير من تساؤلات، وأدلى الممثل السامي ووكيل الأمين العام لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١ - في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤١/٢٠٠٦.

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

٢٢ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وبعد الاستماع إلى بيان من ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، قدم ممثل بنن مشروع قرار (E/2006/L.15) معنون "تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"، نصه كما يلي:

”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ يشير إلى إعلان بروكسل وإلى برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

”وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن ينشئ، في إطار البند المنتظم من جدول الأعمال المعنون ’التنفيذ المتكامل والمنسق والمتابعة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة‘، وهو بند فرعي منتظم عنوانه ’استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً‘،

”وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

”وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى مقررها اللاحق المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام بشأن برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛

٢ - يؤكّد من جديد قلقه العميق إزاء عدم كفاية التقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

٣ - يشدّد على الحاجة إلى معالجة أوجه العنف في تنفيذ برنامج العمل، ويحث أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية الثنائيين والمتعددي الأطراف على بذل المزيد من الجهود لاعتماد تدابير سريعة بغية تحقيق أهداف وغايات وبرنامج العمل في الوقت المناسب؛

٤ - يشدّد أيضاً على الحاجة إلى تقييم تنفيذ برنامج العمل لكل قطاع على حدة، ويدعو من هذه الناحية جميع المنظمات المعنية إلى أن تقوم وفقاً لولاية كل منها، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنفيذ، وذلك باستخدام معايير ومؤشرات كمية مقابل غايات وأهداف برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛

٥ - يحث الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً الذي سيعقد في نيويورك يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على استخدام

مقاييس تستند إلى النتائج من أجل تسريع التقدم في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تحليلية موجهة نحو النتائج وذلك بالتأكيد على التقدم في التنفيذ الذي أحرز من جانب أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية“.

٢٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروفاً على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.29) معنون ”تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً“، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/2006/L.15.

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، صوّب ممثل بنن شفوي النص على النحو التالي: (أ) في الفقرة ٣ من الديباجة، استعيض عن عبارة ”الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى“ بعبارة ”الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى“؛ (ب) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق، التي كان نصها:

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تحليلية تعنى بالنتائج، وذلك بالتركيز على التقدم الذي أحرزته أقل البلدان نمواً وأحرزه شركاؤها الإنمائيون في تنفيذه“، ليصبح على النحو التالي:

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تحليلية تعنى بالنتائج، وذلك بالتركيز على التقدم الذي أحرزته أقل البلدان نمواً والذي أحرزه شركاؤها الإنمائيون في تنفيذه“.

٢٥ - وفي الجلسة ٤٢ أيضاً، أبلغ المجلس بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - وفي الجلسة ٤٣ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2006/L.29 بصيغته المصوّبة شفويًا. انظر قرار المجلس ٤١/٢٠٠٦.

٢٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2006/L.29، قام مقدمو مشروع القرار E/2006/L.15 بسحبه.

باء - مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

٢٨ - في الجلسات ٣٦ إلى ٣٩ و ٤١ إلى ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.36-39 و 41 و 43). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

تقارير هيئات التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (E/2006/63)؛

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

(ب) البرامج ذات الصلة في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (الكراسات ذات الصلة من الوثيقة A/61/6)؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2006/79)؛

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

(د) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/69 و Corr.1)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (E/2006/88)؛

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

(و) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65) (انظر أيضا في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن السياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني (E/2006/83)؛

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (E/2006/63)؛

الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)

(ط) تقرير الأمين العام عن تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2006/64)؛

(ي) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/53)؛

(ك) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو (E/2006/8)؛

التبغ أو الصحة (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)

(ل) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2006/62).

٢٩ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البندين ٧ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)، ومدير مكتب الدعم والتنسيق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (في إطار البندين ٧ (ج) و (و) من جدول الأعمال).

٣٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي مدير مبادرة "التحرر من أسر التبغ" التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية (في إطار البند ٧ (ح) من جدول الأعمال).

٣١ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانين استهلايين كل من الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومدير شعبة النهوض بالمرأة (في إطار البنود ٧ (هـ) و ١٣ (ل) و ١٤ (أ) من جدول الأعمال).

٣٢ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلائية كل من رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (في إطار البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)، وممثل جنوب أفريقيا باسم رئيس الفريقين الاستشاريين المخصصين لغينيا - بيساو وبوروندي، ومنسق الأمم المتحدة المقيم في غينيا - بيساو (في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال).

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أيضا ببيان استهلائي الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٤ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٠/٢٠٠٦ إلى ١٣/٢٠٠٦ و ٣٥/٢٠٠٦ و ٣٦/٢٠٠٦ و ٤٢/٢٠٠٦، والمقررات ٢٢٧/٢٠٠٦ و ٢٤٨/٢٠٠٦ و ٢٥١/٢٠٠٦.

١ - تقارير هيئات التنسيق

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (أ) من جدول الأعمال

٣٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، أحاط المجلس علما بتقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (E/2006/66) انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠٠٦.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣٦ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال. ولم يتخذ المجلس إجراء في إطار هذا البند الفرعي.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها
الاستخدام الأمثل وكفالة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٣٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.22) معنون "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة الوصول إليها من جانب جميع الدول" مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، صوّب أمين المجلس شفويا الفقرة ١ من منطوق النص الإنكليزي بالاستعاضة عن عبارة "States Members" الواردة في السطر الأخير بعبارة "Member States".

٣٩ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٦.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٤١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا (باسم أسبانيا، البرازيل، بنن، ترينيداد وتوباغو، تونس، كندا، هايتي^(١)) مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2005/L.20). وبعد ذلك، انضمت بليز وغيانا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرأ أمين المجلس بياناً بالآثار المترتبة على مشروع القرار المتفق في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٦.

٤٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا هايتي والبرازيل ببيانين.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس.

٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٤٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.30) معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل المكسيك، باعتباره ميسر مشروع القرار، بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) بعد الفقرة الرابعة الموجودة في الديباجة، أدرجت فقرة جديدة نصها كما يلي: "وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم في زيادة الوعي، والمعرفة، والالتزام لدى الموظفين وقدرتهم على تعميم منظور جنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وبأن توفير التدريب الجنساني الفعال يتطلب توفر موارد مالية وبشرية كافية؛"

(ب) في مقدمة الفقرة ٤ من المنطوق، تُضاف عبارة "في الأمم المتحدة" بعد عبارة "وغيرها من الميزانيات المخصصة للتدريب".

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (هـ)

٤٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس، أحاد المجلس علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن السياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني (E/2006/83).

٤٩ - انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠٠٦.

٦ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٥٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/2006/L.33) معنون "فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥١ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ المجلس بأنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٥١.

٧ - الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

٥٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون (E/2006/L.21) "الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦/١١.

الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

٥٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون (E/2006/L.19) "الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٦/١٢.

تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

٥٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون (E/2006/L.20) "تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠٦.

٨ - التبغ أو الصحة

٥٩ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل الهند مشروع قرار (E/2006/L.10) معنون "جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين"، نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ،

"وإذ يلاحظ كذلك مع القلق الأثر الخطير والضرر للتدخين غير المباشر على صحة من هم من غير المدخنين،

"وإذ يقر بأن التدخين غير المباشر في مكان العمل هو أحد الأخطار التي تهدد الصحة المهنية والتي يمكن منعها منعاً تاماً،

"وإذ يدرك أن للتدخين غير المباشر جوانب نفسية واجتماعية متنوعة في مكان العمل يمكن أن تؤدي، على المستوى الفردي، إلى الإصابة بالمرض والإعاقة والموت، وازدياد خطر اندلاع الحرائق، وتفاقم المشاكل الأسرية أو الاجتماعية، والوصم والتمييز،

"وإذ يشير إلى المادة ٨ 'الحماية من التعرض لدخان التبغ' من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ، التي تنص على أن كل طرف ينبغي أن يعتمد وينفذ تدابير لتوفير 'الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل المغلقة وفي وسائل النقل العام وفي الأماكن المغلقة، وحسب الاقتضاء، في الأماكن العامة الأخرى'،

"وإذ يؤكد على أهمية كفالة رفاه الأفراد في بيئة عملهم،

"وإذ يدرك الحاجة إلى تناول المسألة من منظور السلامة والصحة المهنية بهدف حماية صحة موظفي الأمم المتحدة،

"١ - يطلب إلى الأمين العام فرض حظر كامل على التدخين في أماكن عمل الأمم المتحدة بالمقر والمكاتب الإقليمية والقطرية على السواء؛

٢٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يفرض حظرا على بيع منتجات التبغ بأماكن عمل الأمم المتحدة؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ تقريراً موجزاً يؤكد تنفيذ هذا القرار.

٦٠ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح (E/2006/L.10/Rev.1) معنون "جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين"، مقدم من الأردن، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا. وبعد ذلك، انضمت تركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، ورومانيا، وسلوفينيا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٦١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا فرنسا والاتحاد الروسي ببيانين.

٦٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ٤٢/٢٠٠٦.

تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ

٦٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم ممثل الهند، باسم البرازيل والهند، مشروع مقرر (E/2006/L.32) معنون "تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ".

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا فرنسا والاتحاد الروسي ببيانين.

٦٥ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠٠٦.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء

٦٦ - في الجلستين ٣١ و ٤٣ المعقودتين في ١٩ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظر المجلس في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (البند ٨ من جدول الأعمال) بالاقتران مع مسألة تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.31 و 43).

٦٧ - وللتنظر في البند ٨ من جدول الأعمال، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام المستكمل بشأن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (A/61/90-E/2006/84) (أيضا في إطار مقدمة البنود ٦ و ١٣ و ١٤)؛

(ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/CRP.7) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار مقدمة البنود ٦ و ١٣ و ١٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٨ - في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، مقترنا مع البنود ٦ و ١٣ و ١٤، اتخذ المجلس القرار ٤٤/٢٠٠٦ (انظر الفصل السابع، الفرع ألف).

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٦٩ - في الجلسات ٣٦ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.36 و 39 و 41). (وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة تحيل خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/853-E/2006/75) (أيضا في إطار البندين ١٠ و ١٣ (ج))؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/61/62)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

(A/61/90-E/2006/72)؛

(د) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة

المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2006/47).

٧٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل كوبا ببيان استهلاكي، باسم اللجنة الخاصة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧١ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٧/٢٠٠٦.

الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٧٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل كوبا باسم أنتيغوا وبربودا^(١)، بابوا غينيا الجديدة^(١)، وبوليفيا^(١)، والجمهورية العربية الليبية^(١)، والجمهورية العربية السورية^(١)، ودومينيكا^(١)، وزامبيا^(١)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين^(١)، وسانت لوسيا^(١)، والسودان^(١)، والصين، وجرينادا^(١)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية^(١)، وفيجي^(١)، وكوبا، وماليزيا، وناميبيا مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2006/L.27). وانضمت بليز فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، انضمت جنوب أفريقيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٦. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سري

(٢) أوضح وفد الدانمرك فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لكان قد سجل نفسه باعتباره معتمدا عن التصويت.

لأنكا، الصين، غيانا، غينيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت ببيان تعليلا للتصويت. كما أدلى ببيان المراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين بسبيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا).

هاء - التعاون الإقليمي

٧٦ - في الجلسات ١٧ و ٣٥ و ٣٦ و ٤١ المعقودة في ٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.17 و 35 و 36 و 41). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة تحيل خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/853-E/2006/75) (أيضا في إطار البندين ١٠ و ١٣ (ج))؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2006/15)؛

(ج) إضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بشأن المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/2006/15/Add.2)؛

- (د) موجز للتوجهات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمخاطر التي تواجهها اقتصاداتها والفرص المتاحة أمامها (E/2006/16)؛
- (هـ) نظرة عامة على التقرير الاقتصادي عن أفريقيا عام ٢٠٠٦: "الاتجاهات الاقتصادية الأخيرة في أفريقيا والاحتمالات لعام ٢٠٠٦" (E/2006/17)؛
- (و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٦ (E/2006/18)؛
- (ز) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (E/2006/19)؛
- (ح) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (E/2006/20).
- إجراء حوار تفاعلي مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية حول موضوع: "البعد الإقليمي لتهيئة بيئة مؤاتية لتوليد العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، وأثر ذلك على التنمية المستدامة"**
- ٧٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية. وأدلى ببيان استهلاكي كيم هاك - سو، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، أعقبه تقديم عرض.
- ٧٨ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها كل من ماريك بيلكا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، عن موضوع "مدى تفرد التغييرات التي طرأت على سوق العمل في فترة الانتقال"؛ وخوسيه لويس ماشينيا، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن موضوع "أسواق العمل والحماية الاجتماعية"؛ وعبد الله جاني، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، عن موضوع "تسخير النمو والعمالة لخدمة التنمية التي يشارك فيها الجميع في أفريقيا"؛ ومرفت التلاوي، الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عن موضوع "بطالة الشباب: التحديات والاحتمالات".
- ٧٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغينيا - بيساو، وباكستان، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وبربادوس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وغينيا، والنرويج، والصين. ورد الأمراء التنفيذيون على التعليقات والاستفسارات التي وجهت إليهم.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٠ - في إطار البند ١٠، اتخذ المجلس القرارات ٣٨/٢٠٠٦ إلى ٤٠/٢٠٠٦، والمقرر ٢٤٦/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في الإضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والصلاحيات المنقحة للجنة

٨١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنون "خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا والصلاحيات المنقحة للجنة" (انظر E/2006/15/Add.1، الفرع الأول - ألف). انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠٠٦.

قبول اليابان عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "قبول اليابان عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (انظر E/2006/15/Add.1، الفصل أولا - باء). انظر قرار المجلس ٣٩/٢٠٠٦.

مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعنون "مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (انظر E/2005/15/Add.1، الفصل أولا - باء). انظر قرار المجلس ٤٠/٢٠٠٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بنظره في مسألة التعاون الإقليمي

٨٤ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، أحاط المجلس علما بعدة تقارير نظر فيها فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي. انظر قرار المجلس ٢٤٦/٢٠٠٦.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٨٥ - في الجلسات ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.35 و 36 و 42). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/61/67-E/2006/13).

٨٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى رئيس مكتب نيويورك للجان الإقليمية ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٧ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٣/٢٠٠٦، والمقرر ٢٤٩/٢٠٠٦.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

٨٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل المملكة العربية السعودية، باسم أذربيجان^(١)، الأردن^(٢)، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين^(٣)، بنغلاديش، تشاد، تونس، جنوب أفريقيا، غينيا، فلسطين^(٤)، كوبا، ماليزيا^(٥)، المغرب^(٦)، المملكة العربية السعودية، وموريتانيا، مشروع قرار (E/2006/L.17) بعنوان "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل"، نصه كما يلي:

(٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

”وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

”وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

”وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما في ذلك القرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

”وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

”وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتنال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

”وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

”واقتراعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

”وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

”وإذ يشعر ببالغ القلق أيضا إزاء الأثر الخطير الذي يلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للحدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل، والصحة، والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

”وإذ يشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل،

”وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يشمل خاصة ما نتج عن قيامها، بصورة غير شرعية، ببناء الحدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها،

”وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن ”الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة“^(١)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠، ويشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات القانونية المشار إليها فيهما،

”وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة والحالة المخوفة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية الراهنة والحصار الاقتصادي المفروض على الشعب الفلسطيني واحتجاز إسرائيل للإيرادات الضريبية الفلسطينية،

”وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تصاعد الهجمات الإسرائيلية العشوائية على المدنيين الفلسطينيين مما أدى إلى وفاة وإصابة الكثيرين. بمن فيهم الأطفال،

”وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

”وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلاً عن الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

”١ - يدعو إلى رفع الحصار الاقتصادي المفروض على الشعب الفلسطيني وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية البالغة السوء في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

”٢ - يطالب بأن تبادر إسرائيل على وجه السرعة إلى تحويل الإيرادات الضريبية الفلسطينية إلى السلطة الفلسطينية امتثالاً لاتفاق باريس الاقتصادي لعام ١٩٩٤؛

”٣ - يشدد على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأراضي، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

”٤ - يستنكر استمرار تدمير إسرائيل للهياكل الأساسية الحيوية في قطاع غزة المحتل بما في ذلك المحطة الوحيدة لتوليد الطاقة وشبكات المياه والمدارس والجسور والمطار والميناء البحري والوزارات والمؤسسات الفلسطينية مما يؤدي إلى تفاقم الحالة الإنسانية والأحوال الاجتماعية - الاقتصادية السيئة في القطاع؛

”٥ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تضمن مرور المواد الغذائية وغيرها من الإمدادات الأساسية من خلال المعابر التجارية، وأن ترفع بالتالي القيود المفروضة على حركة ووصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

”٦ - يطالب أيضاً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف على الفور عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تمتنع عن فرض العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني؛

٧٧ - يؤكد أن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري أمر تستلزمه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك المناطق؛

٨٧ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩٧ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضراراً جسيمة بمواردها الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ومما يشكل خطورة على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛

١٠٧ - يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١١٧ - يشدد على أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، مخالف للقانون الدولي وأنه يعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤) وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠؛

١٢٧ - يؤكد أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٣٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧
البند المعنون 'الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على
الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل'.

٨٩ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص منقح
لمشروع القرار (E/2006/L.17/Rev.1) بعنوان 'الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية
للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة
بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل'، عرضه ممثل المملكة
العربية السعودية، باسم مقدمي مشروع القرار E/2006/L.17، بالإضافة إلى مصر. وبعد
ذلك، انضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥
صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس
٤٣/٢٠٠٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا،
أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما،
بنن، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب
أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، الصين، غيانا، غينيا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا،
كولومبيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا،
موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بولندا، الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٩١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب
عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين يسيلهما إلى الانضمام، بلغاريا ورومانيا،
والبلدان المرشحة للانضمام: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة

والهرسك، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا). وأدلى ممثل كوستاريكا قبل التصويت ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، واليابان، والهند، وكندا. كما أدلى ببيانين المراقب عن الجمهورية العربية السورية والمراقب عن فلسطين.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١١ من جدول الأعمال

٩٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام الذي يحيل به التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/61/67-E/2006/13). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٦.

زاي - المنظمات غير الحكومية

٩٣ - في الجلستين ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.34-35). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/32 (Part I))^(٤)؛

(ب) مقتطفات من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (E/2006/L.7)^(٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٤ - في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٢١/٢٠٠٦ إلى ٢٢٦/٢٠٠٦ و ٢٥٣/٢٠٠٦.

(٤) سيصدر التقرير الكامل للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٦ باعتباره الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٢ (E/2006/32).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠٠٦

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٩٥ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة، باستثناء طلب المنظمة غير الحكومية "نداء جنيف" Geneva Call، الذي قرر المجلس إعادته إلى اللجنة لإعادة النظر فيه. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٢١.

طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين

٩٦ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/32 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ألف).

٩٧ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) إدخال تعديل شفوي على مشروع المقرر.

٩٨ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اقترح ممثل الاتحاد الروسي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن الاقتراح المقدم من ألمانيا، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس.

٩٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا غينيا - بيساو وموريتانيا ببيانين تأييدا لاقتراح ممثل الاتحاد الروسي.

١٠٠ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أدلى ممثلا ألمانيا والبرازيل ببيانين اعتراضا على اقتراح ممثل الاتحاد الروسي.

١٠١ - وفي الجلسة ذاتها، شرع المجلس في إجراء تصويت مسجل على الاقتراح الداعي لعدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقترح المقدم من ألمانيا. ووافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢١ صوتا، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنن، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون:

باراغواي، بلير، تركيا، غيانا، الهند.

عملية التصويت على مشروع المقرر الثاني

١٠٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٢ مقابل ١٩ صوتاً، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠٠٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بنن، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المتنعون:

إندونيسيا، باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، سري لانكا، غيانا، الهند.

١٠٣ - وقبل التصويت، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وغينيا - بيساو.

طلب الرابطة الوطنية الدانمركية للواطنين والسحاقيات

١٠٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "طلب الرابطة الوطنية الدانمركية للواطنين والسحاقيات"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/32 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠٥ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) إدخال تعديل شفوي على مشروع المقرر.

١٠٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اقترح ممثل الاتحاد الروسي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن الاقتراح المقدم من ألمانيا، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس.

١٠٧ - وفي الجلسة ذاتها، شرع المجلس في إجراء تصويت مسجل على الاقتراح الداعي لعدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقترح المقدم من ألمانيا. ووافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٢١ صوتا، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنن، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

باراغواي، بليز، تركيا، غيانا، كوستاريكا، الهند.

عملية التصويت على مشروع المقرر الثالث

١٠٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من ممثل ألمانيا، رفض المجلس مشروع المقرر الثالث بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٢ مقابل ١٩ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بنن، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

المعارضون:

أرمينيا، أستراليا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إندونيسيا، باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، سري لانكا، غيانا، كوستاريكا، الهند.

١٠٩ - وبعد التصويت، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا وهايتي ببيانين تعليلا للتصويت.

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل غينيا - بيساو أن يقرر المجلس إعادة طلب الرابطة الوطنية الدانمركية للواطنين والسحاقيات إلى اللجنة لإعادة النظر فيه.

١١١ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، رُفض اقتراح ممثل غينيا-بيساو بتصويت مسجل كانت نتيجته ٢٠ صوتا مؤيدا و ٢٠ صوتا معارضا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنن، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، سري لانكا، غيانا، كوستاريكا، الهند، اليابان.

١١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا أرمينيا وسري لانكا ببيانين قبل التصويت.

١١٣ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، اقترح ممثل ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي، أن يقرر المجلس منح الرابطة الوطنية الدانمركية للواطنين والسحاقيات المركز الاستشاري.

١١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل موريتانيا تأجيل مناقشة المقترح الذي تقدم به ممثل ألمانيا إلى وقت لاحق من الدورة.

١١٥ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي وباكستان ببيانين تأييدا لاقتراح ممثل موريتانيا.

١١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا ألمانيا والبرازيل ببيانين اعتراضا على اقتراح ممثل موريتانيا.

١١٧ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، شرع المجلس في إجراء تصويت مسجل على الاقتراح الداعي لتأجيل المناقشة إلى وقت لاحق من الدورة. ووافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بليز، تركيا، كوستاريكا، اليابان.

طلب منظمة المحتاجين غير الحكومية

١١٨ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، شرع المجلس في إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر الرابع المعنون "طلب منظمة المحتاجين غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/32 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ألف).

١١٩ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٢٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوبا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أرمينيا، باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، غيانا.

١٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى قبل التصويت ممثلو جنوب أفريقيا، والجمهورية التشيكية، وغينيا ببيانات تعليلا للتصويت.

سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية

١٢١ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون "سحب مركز وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/32 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٢٤.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥

١٢٢ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يرجئ إلى مرحلة لاحقة اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر السادس المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٦"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/32 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ألف).

التوصيات الواردة في مقتطفات من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٢٣ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/L.7، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٢٥.

طلب رابطة السحاقيات واللواطيين في ألمانيا

١٢٤ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "طلب رابطة السحاقيات واللواطيين في ألمانيا"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/L.7، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، رفض المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بنن، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، سري لانكا، غيانا، الهند.

١٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي أن يقرر المجلس إعادة طلب رابطة السحاقيات واللواطيين في ألمانيا إلى اللجنة لإعادة النظر فيه.

١٢٧ - واستناداً إلى بيان من ممثل ألمانيا، أرجأ المجلس النظر في الاقتراح إلى مرحلة لاحقة.

طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين - أوروبا

١٢٨ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين - أوروبا"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/L.7، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، رفض المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل كانت نتيجته ٢٢ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بنن، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

المعارضون:

أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

باراغواي، بليز، تايلند، تركيا، سري لانكا، غيانا.

١٣٠ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، أدلى قبل التصويت ممثلو الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وغينيا - بيساو ببيانات تعليلا للتصويت.

١٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي أن يقرر المجلس إعادة طلب الرابطة الدولية للسحاقيات واللواتين - أوروبا إلى اللجنة لإعادة النظر فيه.

١٣٢ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا، قرر المجلس تأجيل النظر في الاقتراح إلى مرحلة لاحقة.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ وجدول الأعمال المؤقت

١٣٣ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٦ وجدول الأعمال المؤقت"، الذي أوصت به اللجنة. (انظر E/2006/L.7، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٢٦.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٦

١٣٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يرجئ النظر في المسائل المتبقية في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال إلى دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٥٢.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٣٥ - في الجلسات ٢٢ ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٣ المعقودة في ١٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣

من جدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.22 و 37 و 38 و 41 و 43). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـاء و ٢٧٠/٥٧ بـاء (A/61/90-E/2006/84) (أيضا في إطار مقدمة البند ٦، والبند ٨، ومقدمة البند ١٤ من جدول الأعمال)؛

(ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/CRP.7) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار مقدمة البند ٦، والبند ٨، ومقدمة البند ١٤ من جدول الأعمال).

١٣٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان استهلاكي (في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال).

١٣٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانين استهلاكيين كل من رئيس لجنة السياسات الإنمائية (في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)، ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) في نيويورك (في إطار البند الفرعي ١٣ (د)).

١٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين استهلاكيين كل من مدير شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال)، ومدير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (في إطار البند الفرعي ١٣ (ح)).

١٣٩ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلت ببيان استهلاكي الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة (في إطار البنود ٧ (هـ) و ١٣ (ل) و ١٤ (أ) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٠ - في إطار البند ١٣، مقترنا بالبنود ٦ و ٨ و ١٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٤/٢٠٠٦ (انظر الفصل السابع، الفرع ألف).

١ - التنمية المستدامة

١٤١ - في الجلستين ٣٧ و ٤٣ المعقودتين في ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.37 و 43). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لساموا لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير الختامي الصادر عن الاجتماع الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ المتعلق بمتابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس والذي عقد في آيبا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/61/72-E/2006/54)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيشيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير الختامي للاجتماع الإقليمي للمحيط الأطلسي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي بشأن متابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عُقد في باي لازار، سيشيل، الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/61/75-E/2006/49)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانت كيتس ونيفس لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير النهائي للاجتماع الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي لأجل متابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس، المنعقد في فريغيت باي، بسانت كيتس ونيفس، في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/61/76-E/2006/51)؛

(د) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة (E/2006/29)، الملحق رقم ٩^(٥)؛

(هـ) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (E/2006/33)، الملحق رقم ١٣ (أيضا في إطار البند ٢ من جدول الأعمال)^(٦)؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من البعثة الدائمة لساموا لدى الأمم المتحدة (E/2006/90)؛

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٩ (E/2006/29).

(٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

(ز) رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى أمانة المجلس من الممثل الدائم لباوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (E/2006/91).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٢ - في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٢٨/٢٠٠٦ و ٢٥٣/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة

١٤٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/29). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠٠٦.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

١٤٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة إلى دورتها الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠٠٦.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٥ - في الجلستين ٢٢ و ٤٣ المعقودتين في ١٠ و ٢٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.22 و 43). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها التاسعة (E/2006/31)^(٧).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٦ - في إطار البندين ١٣ (ب) و ٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٦/٢٠٠٦ والمقرر ٢٥٤/٢٠٠٦.

(٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١١ (E/2006/11).

متابعة مؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.37) معنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل لاتفيا، باعتباره ميسر مشروع القرار، بتصويب الفقرة ١٥ (ب) من المنطوق شفويا، بإدراج عبارة "بما فيها القطاع الخاص" بعد عبارة "كيانات قطاع الأعمال".

١٤٩ - وقرأ أمين المجلس بيانا بالآثار التي ستترتب في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٥٠ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦.

١٥١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة

١٥٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى دورتها الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٦.

٣ - الإحصاءات

١٥٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن الإحصاءات (البند ١٣ ج) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليه:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين (E/2006/24)^(٨)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها خطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار

(٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٤ (E/2006/24).

للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/853-E/2006/75) (أيضا في إطار البندين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٤ - في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦/٢٠٠٦ والمقرر ٢٣٢/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين

تعزيز القدرة الإحصائية

١٥٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز القدرة الإحصائية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/24، الفصل الأول، الفرع ألف).

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها

١٥٦ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٦.

٤ - المستوطنات البشرية

١٥٧ - في الجلستين ٣٧ و ٤٣ المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.37 و 43). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2006/71).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٨ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٤٧/٢٠٠٦.

المستوطنات البشرية

١٥٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع مقرر بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2006/L.16).

١٦٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٦.

٥ - البيئة

١٦١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن البيئة (البند ١٣ هـ) من جدول الأعمال) ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37). وكان معروضا على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة (A/61/25)^(٩).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٢ - في إطار البند ١٣ هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٢٩/٢٠٠٦.

الوثيقة التي تم النظر فيها فيما يتصل بالبيئة

١٦٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة (A/61/25). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٦.

٦ - السكان والتنمية

١٦٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن السكان (البند ١٣ و) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/2005/25)^(١٠).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/61/25).

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٥ - في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٣/٢٠٠٦.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

١٦٦ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٦.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٦٧ - في الجلستين ٣٧ و ٤٣ المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عن الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.37 و 43). وكان معروضا عليه تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة (E/2006/44)^(١١).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٨ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٧/٢٠٠٦.

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة وجدول أعمالها المؤقت

١٦٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/2006/L.31) معنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة وجدول أعمالها المؤقت"، مقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية (انظر E/2006/44، الفصل الأول).

١٧٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٧/٢٠٠٦.

(١١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٤ (E/2006/24).

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧١- في الجلسات ٣٧ و ٣٨ و ٤٣ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ ح) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.37 و 38 و 43). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (انظر E/2006/45)^(١٢).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٢- في إطار البند ١٣ ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٨/٢٠٠٦.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٣- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع قرار بعنوان "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2006/L.12)، نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٤/٦٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالمسائل الضريبية،

"وإذ يدرك النداء الوارد في توافق آراء مونتيري، الذي تم في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية من خلال تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقال،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية وما ورد فيها من توصيات،

"وإذ يدرك الحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وعريض القاعدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

(١٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٥ (E/2006/45).

”وإذ يلاحظ الأنشطة المتنامية داخل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة،

١” - يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الأولى؛

٢” - يدرك أن اللجنة اتفقت على أن تنشئ، حسب الضرورة، لجاناً فرعية مخصصة تتكون من خبراء ومراقبين للعمل طوال السنة في إعداد وتحديد الوثيقة الداعمة لبنود جدول الأعمال، بما في ذلك طلب دراسات يقوم بها خبراء مستقلون، لتتظر فيها اللجنة أثناء دورتها العادية؛

٣” - ويدرك أيضاً أنه قد تم في الدورة الأولى إنشاء أربع لجان فرعية مخصصة لمسائل موضوعية هي بالتحديد، إساءة استعمال المعاهدات، والمساعدة المتبادلة في تحصيل الديون الضريبية، وتعريف مفهوم المؤسسة الدائمة، وتبادل المعلومات، وتم إنشاء أربعة أفرقة عمل معنية بالتحكيم الضريبي الدولي ودليل المفاوضات من أجل إبرام معاهدات ثنائية بشأن الضريبة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤” - يقر بأن التشغيل الفعال للجان الأربع المذكورة أعلاه قد يستلزم، عقد بعض الاجتماعات الوجيهة تعالج فيها قضايا تتعلق بجدول الأعمال على أساس مستمر؛

٥” - يدعو اللجنة إلى تنظيم حلقات عمل تدريبية للبلدان النامية كجزء من العمل المطلوب منها للوفاء بولايتها المتمثلة في تقديم التوصيات بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية؛

٦” - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لدعم موارد الميزانية العادية، وليتسلم المساهمات من الدول الأعضاء وغيرها من المؤسسات المهتمة بتوفير التمويل لأنشطة اللجنة في دعم التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك توفير الدعم لتيسير مشاركة الخبراء من البلدان النامية؛

٧” - يقرر عقد الدورة الثانية للجنة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٨” - يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصيغته الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها عن دورتها الأولى.“

١٧٤- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار (E/2006/L.36) المعنون "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" المقدم من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2006/L.12.

١٧٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2006/L.36. انظر قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٦.

١٧٦- وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2006/L.36، قام مقدمو مشروع القرار مشروع القرار E/2006/L.12 بسحبه.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٧٧- في الجلستين ٣٧ و ٤٣ المعقودتين في ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ ط) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.37 و 43). وكان معروضا على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة (E/2006/42 و Corr.1)^(١٣).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٨- في إطار البند ١٣ ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٩/٢٠٠٦ والمقررات ٢٣٠/٢٠٠٦ و ٢٣١/٢٠٠٦ و ٢٥٥/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة
تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت
لدورته السابعة

١٧٩- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع قرار معنون "نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات" (انظر E/2006/42، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٨٠- وفي الجلسة ذاتها، عدّل ممثل استراليا شفويا الفقرة ٢٩ من المنطوق، بتغيير عبارة "لفريق عامل مخصص" إلى "لفريق خبراء مخصص".

(١٣) نفس المرجع السابق، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٢ (E/2006/42 و Corr.1).

١٨١- وفي الجلسة ٤٣ أيضا، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

١٨٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٦.

١٨٣- وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

إعلان السنة الدولية للغابات

١٨٤- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، مشروع المقرر الأول المعنون "إعلان سنة دولية للغابات" (انظر E/2006/42 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء)، الذي أوصى به المنتدى.

١٨٥- وفي الجلسة ذاتها، قام نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، بتعديل نص مشروع المقرر بتغيير عبارة "عام ٢٠١٠" إلى "عام ٢٠١١".

١٨٦- وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٦.

مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى

١٨٧- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى" (انظر E/2006/42 و Corr.1 و 2، الفصل الأول، الفرع باء)، الذي أوصى به المنتدى. انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٦.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة

١٨٨- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة" (انظر E/2006/42 و Corr.1 و 2، الفصل الأول، الفرع باء)، الذي أوصى به المنتدى. انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠٠٦.

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٨٩- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ ي) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٠- لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند الفرعي.

١١ - رسم الخرائط

١٩١- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن رسم الخرائط (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.37). وكان معروضا على المجلس تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٢- في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٢٩/٢٠٠٦.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٣ (ك) من جدول الأعمال

١٩٣- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، أحاط المجلس علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (E/2006/57). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٦.

١٢ - المرأة والتنمية

١٩٤- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مسألة المرأة والتنمية (البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال)، بالاقتران مع مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال) ومسألة النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.38). وكان معروضا على المجلس الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين (E/2005/27 و Corr.1)^(١٤).

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٩٥- في الجلسات ٣٨ و ٤٠ إلى ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (بنود جدول الأعمال

(١٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٧ (E/2006/27).

١٤ (أ) إلى (ح) خلال ٢٠٠٥. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.38 و 40-43).

١٩٦ - وفي إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ككل، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء (A/61/90-E/2006/84) (أيضا في إطار مقدمة البند ٦، والبند ٨، ومقدمة البند ١٤ من جدول الأعمال)؛

(ب) موجز استعراض أساليب العمل من قبل اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/CRP.7) (بالانكليزية فقط) (أيضا في إطار مقدمة البند ٦، والبند ٨، ومقدمة البند ١٤ من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٧ - في إطار البند ١٤، مقترنا بالبند ٦ و ٨ و ١٣ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٤٤/٢٠٠٦ (انظر الفصل السابع، الفرع ألف).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٩٨ - في الجلسات ٤١ و ٤٢ و ٤٣ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البنود ١٤ (أ) و (د) و (ز) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٦.

١ - النهوض بالمرأة

١٩٩ - في الجلستين ٣٨ و ٤٢ المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عن النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.38 و 42). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الخمسين (E/2006/27)^(١٥)؛

(١٥) أوضح وفد كندا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لكان قد صوت ضد مشروع القرار. كما أوضحت وفود أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبولندا، والدانرك، وغينيا أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت، لكانت قد صوتت لصالح مشروع القرار.

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65) (أيضا في إطار البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦) (E/2006/80)؛

(د) نتائج الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام (E/2006/CRP.4).

٢٠٠ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة، بالاقتران مع مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال) ومسألة النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال). وأدلى ببيانين استهلايين كل من الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومدير شعبة النهوض بالمرأة (في إطار البنود ١٤ (أ) و (د) و (ز) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠١ - في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٧/٢٠٠٦ إلى ٩/٢٠٠٦ والمقررات ٢٣٤/٢٠٠٦ و ٢٣٥/٢٠٠٦ و ٢٥٠/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين (E/2006/27) و (Corr.1)

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية

٢٠٢ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يحيل إلى الجمعية العامة، أثناء الحوار الرفيع المستوى الذي ستجريه بشأن الهجرة الدولية والتنمية يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر في نيويورك، موجزا مقبدا من رئيسة اللجنة بعنوان "حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية"، على النحو الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٦.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٢٠٣ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/27 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠٦.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٠٤ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/27 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٨/٢٠٠٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٦):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غيانا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون:

استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

هايتي.

٢٠٥ - وبعد التصويت، أدلى ممثل استراليا ببيان تعليلا للتصويت.

٢٠٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

(١٦) أوضح وفد كندا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لكان قد صوت ضد مشروع القرار. كما أوضحت وفود أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبولندا، والدانمرك، وغينيا أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت، لكانت قد صوتت لصالح مشروع القرار.

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

٢٠٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/27 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٦.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة

٢٠٨ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/27 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

٢٠٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة (E/2006/80). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٦.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢١٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2006/SR.40). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة العمل الدولية (E/2006/11)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين (E/2006/26)^(١٧)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المدير التنفيذي لإدارة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل التابعة لمكتب العمل الدولي (E/2006/89).

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٦ (A/2006/26).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١١- في إطار هذا البند، اتخذ المجلس القرارات ١٥/٢٠٠٦ إلى ١٨/٢٠٠٦ والمقرر ٢٣٨/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين تشجيع عمالة الشباب

٢١٢- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تشجيع عمالة الشباب"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠٦.

اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

٢١٣- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠٦.

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢١٤- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٧/٢٠٠٦.

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

٢١٥- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٦.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة

٢١٦- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة"، أوصت به اللجنة (انظر E/2006/26، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٦.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢١٧ - في الجلسات ٤٠ و ٤١ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ ج) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.40 و 41 و 43). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة (E/2005/30)^(١٨).

٢١٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"، الذي أوصت اللجنة المجلس بالموافقة عليه لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع ألف)، وكذلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع جيم).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٩ - في إطار البند ١٤ ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٩/٢٠٠٦ إلى ٢٩/٢٠٠٦ والمقررات ٢٣٩/٢٠٠٦ و ٢٤٠/٢٠٠٦ و ٢٥٦/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

٢٢٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٠ (A/2006/30).

- ٢٢٢ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.
- ٢٢٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، رد أمين المجلس على النقاط التي أثارها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).
- ٢٢٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى ببيان المراقب عن فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).
- ٢٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، أحاط المجلس علما بمشروع القرار، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة. انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٦.

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

- ٢٢٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا" لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٦.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

- ٢٢٧ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٦.

تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

- ٢٢٨ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٦.

تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن

- ٢٢٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٦.

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

٢٣٠- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٦.

التعاون الدولي على مكافحة الفساد

٢٣١- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٦.

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات

٢٣٢- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٦.

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٣- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٦.

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

٢٣٤- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٦.

المركز الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى

٢٣٥- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع المعنون "المركز الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى" (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٦.

التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

٢٣٦- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار العاشر المعنون التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات“ (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٦.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة

٢٣٧- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون ”تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة“ (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٦.

تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٣٨- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون ”تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة“ (انظر E/2006/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٦.

٤ - المخدرات

٢٣٩- في الجلستين ٤٠ و ٤١ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن المخدرات (البند ١٤ د) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.40 و 41). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين (E/2006/28)^(١٩)؛

(ب) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥^(٢٠).

٢٤٠- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، ألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببيان استهلاكي.

(١٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٨ (E/2006/28، الفصل الأول، الفرع جيم).

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤١- في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٣٠/٢٠٠٦ إلى ٣٤/٢٠٠٦ والمقررين ٢٤١/٢٠٠٦ و ٢٥٠/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين
اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات
الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

٢٤٢- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول
المعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل
ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين"، الذي أوصت به اللجنة (انظر
E/2006/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٦.

استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب

٢٤٣- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون
"استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب"، الذي أوصت به اللجنة
(انظر E/2006/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠٦.

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات

٢٤٤- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث
المعنون "تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات"،
الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس
٣٢/٢٠٠٦.

تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء
المراعاة الواجبة لحماية البيئة

٢٤٥- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع
المعنون "تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء
المراعاة الواجبة لحماية البيئة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28، الفصل الأول،
الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٦.

ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢٤٦- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٦.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخمسين للجنة

٢٤٧- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخمسين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠٠٦.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٤٨- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2006/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٦.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٤٩- في الجلستين ٤٠ و ٤٢ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ هـ) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.40 و 42). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على المجلس:

(أ) رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (E/2006/3)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة (E/2006/82).

٢٥٠- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض مساعد المفوض السامي تقريرين شفويين.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥١ - في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٧/٢٠٠٦.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٥٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل كوستاريكا والمراقب عن إستونيا مشروع مقرر معنون "توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (E/2006/L.9).

٢٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٦.

٦ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٥٤ - لم يُقدم أي اقتراح في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

٧ - حقوق الإنسان

٢٥٥ - في الجلسات ٤٠ و ٤١ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مسألة حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.40 و 41 و 43). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/61/41)^(٢١)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (E/2006/22)^(٢٢)؛

(ج) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والستين (E/2005/23)^(٢٣)؛

(د) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2006/86).

٢٥٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة إجراءات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41).

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢ (E/2006/22).

(٢٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٤١ (E/2006/23).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٧ - في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٤٢/٢٠٠٦ و ٢٥٠/٢٠٠٦.

٢٥٨ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء نظره في تقرير لجنة حقوق الطفل (A/61/41) إلى دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٦.

الوثائق التي درست في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

٢٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والستين. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٦.

٢٦٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من رئيس المجلس، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٦.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٦١ - في الجلستين ٤٠ و ٤١ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه، نظر المجلس في البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال. ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2006/SR.40 و 41). وكان معروضا عليه تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الخامسة (E/2006/43) (٢٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦٢ - في إطار البند الفرعي ١٤ (ح)، اتخذ المجلس المقرر ٢٤٣/٢٠٠٦.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الخامسة

٢٦٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الخامسة (E/2006/L.18)، وبخاصة التوصيات المتصلة بمشروع المقررين الأول والثالث (انظر E/2006/43، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس إرجاء النظر في مشروع المقررات الأول والثاني والثالث والرابع، التي أوصى بها المنتدى الدائم (انظر E/2006/43، الفصل الأول، الفرع ألف) إلى دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٦.

(٢٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43).

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات

١ - في الجلسات الثانية والتاسعة إلى الحادية عشرة والحادية والأربعين المعقودة في ٧ شباط/فبراير و ١٠ و ١٢ أيار/مايو و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية (البند ١ من جدول الأعمال). ويرد سرد لما دار من مناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2006/SR.2 و 9-11 و 41). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (E/2006/2 و Add.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2006/9)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ١٩ عضوا في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2006/9/Add.1)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضوا لفريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2006/9/Add.2)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2006/9/Add.3)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2006/9/Add.4)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2006/9/Add.5)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للجنة المعنية بجائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2006/9/Add.6)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2006/9/Add.7)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء لمجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2006/9/Add.8)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (E/2006/9/Add.9)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2006/9/Add.10)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات (E/2006/9/Add.11)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين تسميهم الحكومات: معلومات شخصية عن المرشحين (E/2006/9/Add.12)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢ (E/2006/9/Add.13)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضواً في لجنة السياسات الإنمائية (E/2006/9/Add.14)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/2006/9/Add.15)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2006/9/Add.16)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: معلومات شخصية عن المرشحين (E/2006/9/Add.17).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في إطار البند المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات من بنود جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٠١/٢٠٠٦ ألف وباء.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦. بمقر الأمم المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٧ و ١٠ شباط/فبراير و ١٤ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجلسات الأولى إلى الخامسة)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (الجلسات التاسعة إلى الحادية عشرة)؛ وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). بمقر الأمم المتحدة في ٢٤ نيسان/أبريل (الجلستان السادسة والسابعة)؛ ودورته الموضوعية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الجلسات الثانية عشرة إلى الثالثة والأربعين)؛ ودورته الموضوعية المستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ----- (الجلسات ----- إلى -----).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح المجلس

٢ - افتتح الجلسة الأولى، يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رئيس المجلس لعام ٢٠٠٥، منير أكرم (باكستان). وأدلى علي حشاني (تونس) ببيان عقب انتخابه رئيساً للمجلس لعام ٢٠٠٦.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملاً بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الأولى والخامسة المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٢٢ آذار/مارس، الأشخاص التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٦: داليوس شيكوليس (ليتوانيا)، وليو ميروريس (هايتي)، وجالمار هانيسون (أيسلندا)، و براساد كيراياواسام (سري لانكا).

جدول الأعمال

٤ - نظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير، في جدول أعمال دورته التنظيمية. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت (E/2006/2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات و ١٤ مقرا بشأن المسائل التنظيمية. انظر قرارات المجلس ١/٢٠٠٦ إلى ٣/٢٠٠٦ والمقررات ٢٠٢/٢٠٠٦ إلى ٢١٥/٢٠٠٦.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة

٧ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة (E/2006/33)، وأيد الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بإبلاغها أثناء فترة الانتقال بتنفيذ استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً وبالتقدم الذي أحرزته في ميدان التنمية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩، وذلك لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في الفقرة ١٢ من ذلك القرار. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل وضع مجموعة متسقة من المعايير التي يمكن تطبيقها على جميع التوصيات المتعلقة بإدراج البلدان في قائمة أقل البلدان نمواً ورفع أسمائها منها. انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٦.

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

٨ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، وبعد أن أشار المجلس إلى قراره ٥ (د-١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٣٦، الذي أنشأ بموجبه لجنة حقوق الإنسان، وإلى قراراته اللاحقة المتصلة بولاية اللجنة، وبعد أن أشار أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، طلب إلى اللجنة أن تختتم أعمال دورتها الثانية والستين، التي ينبغي أن تكون موجزة وإجرائية، وأن تحيل تقريرها النهائي إلى المجلس؛ وقرر إلغاء اللجنة اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. انظر قرار المجلس ٢/٢٠٠٦.

العضوية المستمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ ومن قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)

٩ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٨ أيار/مايو، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، اللذين أنشئت بموجبهما بصورة متزامنة لجنة بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر أن يكون توزيع المقاعد السبعة المخصصة

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام على النحو التالي:

(أ) مقعد واحد لكل من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي مجموعات الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول شرق أوروبا، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول غرب أوروبا ودول أخرى؛

(ب) لأغراض عملية الانتخاب الأولى، سيخصص المقعدان المتبقيان للمجموعتين الإقليميتين للدول الأفريقية والدول الآسيوية.

١٠ - كما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون انتخاب أعضاء المجلس في اللجنة التنظيمية لفترة سنتين، مع إمكانية أن يجري داخل المجموعة الإقليمية المعنية، حيثما ينطبق ذلك، تقاسم الفترة المحددة لشغل المقاعد المخصصة لها، رهنا بموافقة المجلس، وأن يجري انتخاب أعضائه للجنة التنظيمية مرة كل سنتين.

١١ - وقرر المجلس كذلك تطبيق النظام الداخلي للمجلس وممارساته المتبعة في انتخاب أعضاء هيئاته الفرعية على انتخاب المجلس لأعضاء اللجنة التنظيمية، وقرر إجراء عملية الانتخاب الأولى في إحدى جلسات دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦. انظر قرار المجلس ٣/٢٠٠٦.

موعد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١٢ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قرر المجلس عقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وذلك بالمقر، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠٠٦.

تغيير تواريخ انعقاد الدورة الخامسة للجنة خبراء الإدارة العامة

١٣ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قرر المجلس الموافقة على تغيير تواريخ انعقاد الدورة الخامسة للجنة خبراء الإدارة العامة من الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٣/٢٠٠٦.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على طلب الذي تقدم به معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٤.

اللجان الإقليمية: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٥ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قرر المجلس الموافقة على طلب عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأفريقيا في واغادوغو، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٥.

تكييف عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يقوم رئيس المجلس في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الجمعية العامة لمشروع قرارها عملاً بالفقرتين ١٥٥ و ١٥٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، بعقد مشاورات المجلس على أساس ما هو متاح من أجل تكييف تنظيم أعماله وجدول أعماله وأساليبه الراهنة في العمل وفقاً لأحكام الفقرتين ١٥٥ و ١٥٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وقرار الجمعية العامة ذي الصلة بالموضوع، بغرض بدء التنفيذ في عام ٢٠٠٧. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٦.

طلب بإعادة إحياء المشاورات المتعلقة بإدراج البند المعنون "احترام حكومة ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)" في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٦

١٧ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس إدراج الرسالة التي وجهها المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى الأمين العام (E/2006/11) في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، المعنون "التنمية الاجتماعية" لكي ينظر فيها المجلس على النحو المناسب. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٧.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
عام ٢٠٠٦

١٨ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، وبعد أن نظر المجلس في الوثيقة E/2006/1، التي تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧،

وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق التالية المتعلقة بدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٨.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

١٩ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أحاط المجلس علماً بقائمة المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠٠٧. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٩.

الترتيبات العملية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٢٠ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس الترتيبات العملية التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦:

- (أ) يُعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (ب) إجراء الحوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (ج) يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (د) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٤ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (و) يُعقد الجزء العام في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
 - (ز) اختتام أعمال المجلس يومي ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
- انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٠.

موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٢١ - في جلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ "البعد الإقليمي لتهيئة بيئة مواتية لتوليد العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وتأثير ذلك على التنمية المستدامة". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١١.

تشجيع إتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

٢٢ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس أن ينظر، في دورته التنظيمية العادية التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٧، في الاقتراح الداعي إلى أن تُدرج، في دورة من دورات المجلس الموضوعية مستقبلاً، مناقشة حول تشجيع نهج متكامل لتحقيق التنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وكفالة التنمية المستدامة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٢.

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢٣ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الأولى (E/2005/45) إلى حين انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في جنيف، في إطار البند ١٣ (ح)، من الجزء العام المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية: التعاون الدولي في المسائل الضريبية". انظر مقرر المجلس ٢٠١٣.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

٢٤ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ آذار/مارس، قرر المجلس:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ هو: "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: تنفيذ الاستجابة الإنسانية المحسنة على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الطوارئ الإنسانية الأخيرة، بما فيها الكوارث الطبيعية الشديدة"؛

(ب) أن يعقد أيضاً المجلس مناقشتين للموضوعين التاليين:

١ "العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية"؛

٢ "حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل بشكل دائم".

انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٤.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

٢٥ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قرر المجلس تخصيص أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ لدراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بهدف تقييم تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بغية ضمان تنفيذه على نحو كامل، بوسائل منها إجراء استعراض شامل للاتجاهات والتوقعات في مجال التمويل من أجل التعاون الإنمائي، وقرر المجلس في هذا الصدد العمل بمقرر الجمعية العامة ٥٤٥/٦٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠٠٦.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

جدول الأعمال

٢٦ - في الجلستين التاسعة والحادية عشرة المعقودتين في ١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، كان معروضا على المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية المستأنفة (E/2006/2/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧ - في الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦، اعتمد المجلس مقررين بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرري المجلس ٢١٦/٢٠٠٦ و ٢١٧/٢٠٠٦.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٨ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو، قرر المجلس أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ طلبين للحصول على مركز مراقب مقدمين من منظميتين حكوميتين دوليتين هما: اتفاقية الأراضي الرطبة (E/2006/21) ومركز الجنوب (E/2006/68). انظر مقرر المجلس ٢١٦/٢٠٠٦.

حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٢٩ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو، قرر المجلس أن "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، المقرر تنظيمه صباح يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سيتم على النحو التالي: (أ) سيكون عنوان الحدث "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية"؛

و (ب) سيكون الحدث نشاطا غير رسمي يستغرق نصف يوم؛ و (ج) سوف لا تكون هناك وثيقة ختامية متفاوض عليها“. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٧.

جيم - الدورة الموضوعية

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٠ - اتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، أربعة مقررات بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٠٦/٢١٨ و ٢٠٠٦/٢٢٠ و ٢٠٠٦/٢٤٤ و ٢٠٠٦/٢٤٥.

جدول الأعمال

٣١ - نظر المجلس، في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٣ تموز/يوليه، في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ وتنظيم أعماله. وكان معروضا على الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/L.4)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة (E/2006/L.5)؛

(د) معلومات مستكملة عن حالة وثائق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2006/CRP.5).

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (انظر المرفق الأول)، ووافق على برنامج عمل الدورة؛ وبناء على توصية من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وافق على طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع المجلس إليها في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (E/2006/78). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٨. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٢٠.

طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٣ - انظر مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٨ (الفقرة ٣٢ أعلاه).

برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق، والوثيقة التي نظر فيها المجلس في إطار البند

٣٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يرجئ إلى إحدى الدورات المستأنفة وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق، وأحاط علماً بتقرير الأمين العام عن النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع (E/2006/56). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٦.

الطلبات المقدمة من منظمات حكومية دولية للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس:

(أ) منح مركز المراقب لدى المجلس المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات التنمية المستدامة، ولمركز الجنوب South Centre؛

(ب) إرجاء النظر في الطلبين المقدمين من منظمة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، ومن المنظمة الدولية لإدارة الطوارئ، إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦.

المنظمة العالمية للسياحة

٣٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في اتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة: مشروع نص يتعلق بالمنظمة العالمية للسياحة إلى دورته المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٦.

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (E/2006/2، و Add.1، و Add.1/Corr.1)

أقره المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦:

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات، والترشيحات، وإقرار التعيينات، والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (E/2006/100).

أقره المجلس في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - هيئة بيئية مؤتاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

- (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛
- (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيكلياً للتنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛
- (ح) التبغ أو الصحة.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، بآء.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ك) رسم الخرائط؛

(ل) المرأة والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(أ) للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

(ب) حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الدولي لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)

- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للفرانكوفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سُمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)

مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)

المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)

مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)

مركز الجنوب (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)

المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)

المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)

المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)

منظمة السياحة العالمية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المشاركة لغرض مخصوص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^(١)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أرمينيا	إسبانيا	٢٠٠٨
إسبانيا	أستراليا	٢٠٠٧
أستراليا	ألبانيا	٢٠٠٧
ألبانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
ألمانيا	أنغولا	٢٠٠٨
الإمارات العربية المتحدة	أيسلندا	٢٠٠٧
إندونيسيا	باراغواي	٢٠٠٨
أنغولا	باكستان	٢٠٠٧
أيسلندا	البرازيل	٢٠٠٧
إيطاليا	بنن	٢٠٠٨
باراغواي	تاييلند	٢٠٠٧
باكستان	تركيا	٢٠٠٨
البرازيل	تشاد	٢٠٠٧
بلجيكا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٨
بلير	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٧
بنغلاديش	جنوب أفريقيا	٢٠٠٧
بنما	الدانمرك	٢٠٠٧
بنن	سري لانكا	٢٠٠٨
بولندا	الصين	٢٠٠٧
تاييلند	غيانا	٢٠٠٨
تركيا	غينيا	٢٠٠٧
تشاد	غينيا - بيساو	٢٠٠٨
تونس	فرنسا	٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	كوبا	٢٠٠٨

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوستاريكا	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	ليتوانيا	٢٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	المكسيك	٢٠٠٧
الدانمرك	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٨
سري لانكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٧
الصين	موريتانيا	٢٠٠٨
غيانا	النمسا	٢٠٠٨
غينيا	هايتي	٢٠٠٨
غينيا - بيساو	الهند	٢٠٠٧
فرنسا	اليابان	٢٠٠٨
كندا		
كوبا		
كوستاريكا		
كولومبيا		
ليتوانيا		
مدغشقر		
المكسيك		
المملكة العربية السعودية		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
موريتانيا		
موريشيوس		
ناميبيا		
النمسا		
نيجيريا		
هايتي		
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
أوكرانيا	أوكرانيا	٢٠٠٧
جمهورية إيران الإسلامية	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٧
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٩
الرأس الأخضر	الرأس الأخضر	٢٠٠٧
الصين	الصين	٢٠٠٨
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٩
فنلندا	فنلندا	٢٠٠٩
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٠٧
كندا	كندا	٢٠٠٩
كوبا	كوبا	٢٠٠٧
كولومبيا	كولومبيا	٢٠٠٨
كينيا	كينيا	٢٠٠٧
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٢٠٠٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٢٠٠٨
موريتانيا	موريتانيا	٢٠٠٩
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	هولندا	٢٠٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
اليابان	اليابان	٢٠٠٨

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة التاسعة والثلاثين	الأعضاء في الدورة الأربعين	تنتهي مدة العضوية باحتمام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٨
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٩
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٩
جمهورية إيران الإسلامية	أوروغواي	٢٠٠٧
أيرلندا	أوكرانيا	٢٠٠٦
باكستان	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٧
البرازيل	باكستان	٢٠٠٨
بلجيكا	البرازيل	٢٠٠٩
بلغاريا	بلجيكا	٢٠٠٩
بنغلاديش	بلغاريا	٢٠٠٩
بوتسوانا	بنغلاديش	٢٠٠٩
بولندا	بوليفيا	٢٠٠٧
بوليفيا	بيرو	٢٠٠٩
بيرو	جامايكا	٢٠١٠
تايلند	جزر القمر	٢٠٠٩
جامايكا	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
جزر القمر	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٧
الجمهورية العربية الليبية	زامبيا	٢٠١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السلفادور	٢٠٠٧
زامبيا	السويد	٢٠١٠
السلفادور	سويسرا	٢٠٠٩
السويد	سيراليون	٢٠١٠
سويسرا	الصين	٢٠١٠
الصين	عمان	٢٠١٠
غامبيا	غامبيا	٢٠١٠
غيانا	غيانا	٢٠٠٩
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٨
الفلبين	الفلبين	٢٠٠٧

الأعضاء في الدورة التاسعة والثلاثين	الأعضاء في الدورة الأربعين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الكاميرون	الكاميرون	٢٠٠٩
كندا	كندا	٢٠٠٩
كينيا	كينيا	٢٠٠٨
لبنان	لبنان	٢٠١٠
لكسمبرغ	لكسمبرغ	٢٠٠٧
ماليزيا	ماليزيا	٢٠٠٩
مدغشقر	مدغشقر	٢٠٠٨
المغرب	المغرب	٢٠٠٩
المكسيك	المكسيك	٢٠١٠
موريتانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٠
نيجيريا	موريتانيا	٢٠٠٧
نيكاراغوا	هايتي	٢٠٠٨
هايتي	الهند	٢٠١٠
الهند	هنغاريا	٢٠٠٧
هنغاريا	هولندا	٢٠٠٨
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٨
اليابان		

لجنة التنمية الاجتماعية

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
إثيوبيا	٢٠٠٨
الأرجنتين	٢٠٠٧
إسبانيا	٢٠٠٧
ألمانيا	٢٠٠٨
إندونيسيا	٢٠٠٨
أنغولا	٢٠٠٩
أوكرانيا	٢٠٠٩
جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٧
إيطاليا	٢٠٠٩
باراغواي	٢٠٠٩
باكستان	٢٠٠٧
بنغلاديش	٢٠٠٩
بوليفيا	٢٠٠٩
بيرو	٢٠٠٨
تركيا	٢٠٠٧
تونس	٢٠٠٨
الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٧
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٩
جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠٠٩
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٧
جمهورية كوريا	٢٠٠٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩
جمهورية مولدوفا	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٠٠٩
رومانيا	٢٠٠٧
زامبيا	٢٠٠٧

الأعضاء في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
السنگال	٢٠٠٧
سورينام	٢٠٠٧
شيلي	٢٠٠٨
الصين	٢٠٠٩
فرنسا	٢٠٠٨
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٠٠٩
فنلندا	٢٠٠٩
كوت ديفوار	٢٠٠٨
مالطة	٢٠٠٧
مالي	٢٠٠٨
موناكو	٢٠٠٩
ميانمار	٢٠٠٩
هايتي	٢٠٠٨
الهند	٢٠٠٧
هولندا	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	٢٠٠٨

لجنة حقوق الإنسان (٥٣ عضواً)

الأعضاء في الدورة الثانية والستين (٢٠٠٦)

الاتحاد الروسي	فرنسا
إثيوبيا	جمهورية فنزويلا البوليفارية
أذربيجان	فنلندا
الأرجنتين	قطر
أرمينيا	الكاميرون
إريتريا	كندا
أستراليا	كوبا
إكوادور	كوستاريكا
ألمانيا	الكونغو
إندونيسيا	كينيا
إيطاليا	ماليزيا
باكستان	مصر
البرازيل	المغرب
بنغلاديش	المكسيك
بوتان	المملكة العربية السعودية
بوتسوانا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بيرو	موريتانيا
توغو	النمسا
الجمهورية الدومينيكية	نيبال
جمهورية كوريا	نيجيريا
جنوب أفريقيا	الهند
رومانيا	هندوراس
زيمبابوي	هنغاريا
السودان	هولندا
الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
غواتيمالا	اليابان
غينيا	

لجنة وضع المرأة

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الخمسين	الأعضاء في الدورة الحادية والخمسين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المقررة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٥
ألمانيا	إكوادور	٢٠١٠
الإمارات العربية المتحدة	ألمانيا	٢٠٠٩
إندونيسيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٠
جمهورية إيران الإسلامية	إندونيسيا	٢٠١٠
أيسلندا	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠١٠
بلجيكا	أيسلندا	٢٠٠٨
بليز	البرازيل	٢٠١٠
بوتسوانا	بلجيكا	٢٠٠٧
بور كينا فاسو	بليز	٢٠٠٩
بوليفيا	بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	بيرو	٢٠٠٩
تايلند	تايلند	٢٠٠٧
تركيا	تركيا	٢٠٠٧
الجزائر	توغو	٢٠١٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	الجزائر	٢٠٠٧
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا	٢٠١٠
السلفادور	جيبوتي	٢٠١٠
السودان	زامبيا	٢٠١٠
سورينام	السلفادور	٢٠٠٨
الصين	سورينام	٢٠٠٦
غابون	الصين	٢٠٠٨
غانا	غانا	٢٠٠٨
غواتيمالا	قطر	٢٠٠٩
قطر	كازاخستان	٢٠٠٨
كازاخستان	الكامبيون	٢٠١٠

الأعضاء في الدورة الخمسين	الأعضاء في الدورة الحادية والخمسين	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٠٩
كندا	كندا	٢٠٠٧
كوبا	الكونغو	٢٠٠٧
الكونغو	ليسوتو	٢٠١٠
مالي	مالي	٢٠٠٩
ماليزيا	ماليزيا	٢٠١٠
المغرب	المغرب	٢٠٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	٢٠١٠
موريشيوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
نيجيريا	موريشيوس	٢٠٠٨
نيكاراغوا	نيجيريا	٢٠٠٧
الهند	الهند	٢٠٠٧
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	هولندا	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	اليابان	٢٠٠٩

لجنة المخدرات
(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
٢٠٠٩	الاتحاد الروسي
٢٠٠٧	الأرجنتين
٢٠٠٩	أستراليا
٢٠٠٧	إسرائيل
٢٠٠٧	ألمانيا
٢٠٠٧	الإمارات العربية المتحدة
٢٠٠٧	أوغندا
٢٠٠٩	أوكرانيا
٢٠٠٧	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٧	إيطاليا
٢٠٠٧	البرازيل
٢٠٠٩	بلجيكا
٢٠٠٧	البوسنة والمهرسك
٢٠٠٩	بولندا
٢٠٠٩	بوليفيا
٢٠٠٧	بيرو
٢٠٠٧	تايلند
٢٠٠٩	تركيا
٢٠٠٩	جامايكا
٢٠٠٧	الجزائر
٢٠٠٩	جمهورية كوريا
٢٠٠٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٠٠٧	زامبيا
٢٠٠٩	السنغال
٢٠٠٧	السودان
٢٠٠٧	السويد
٢٠٠٧	سويسرا
٢٠٠٧	شيلي

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
٢٠٠٩	طاجيكستان
٢٠٠٧	غواتيمالا
٢٠٠٧	فرنسا
٢٠٠٧	الكاميرون
٢٠٠٧	كرواتيا
٢٠٠٩	كندا
٢٠٠٧	كوبا
٢٠٠٩	كولومبيا
٢٠٠٧	لبنان
٢٠٠٧	ماليزيا
٢٠٠٧	مدغشقر
٢٠٠٩	المكسيك
٢٠٠٩	المملكة العربية السعودية
٢٠٠٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٧	ميانمار
٢٠٠٩	ناميبيا
٢٠٠٧	النرويج
٢٠٠٧	النمسا
٢٠٠٩	النيجر
٢٠٠٩	نيجيريا
٢٠٠٧	الهند
٢٠٠٧	هنغاريا
٢٠٠٧	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٩	اليابان

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
أرمينيا	الأرجنتين	٢٠٠٩
ألمانيا	أرمينيا	٢٠٠٨
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٨
أوغندا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٩
أوكرانيا	إندونيسيا	٢٠٠٩
جمهورية إيران الإسلامية	أوغندا	٢٠٠٨
إيطاليا	أوكرانيا	٢٠٠٩
باراغواي	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٩
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٨
البرازيل	باكستان	٢٠٠٨
بوتسوانا	البرازيل	٢٠٠٩
بورووندي	بوليفيا	٢٠٠٨
بوليفيا	تركيا	٢٠٠٩
تايلند	جامايكا	٢٠٠٩
جامايكا	جزر القمر	٢٠٠٨
جزر القمر	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
الجمهورية العربية الليبية	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
جمهورية كوريا	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جنوب أفريقيا	٢٠٠٩
السنگال	السنگال	٢٠٠٨
شيلي	سيراليون	٢٠٠٩
الصين	شيلي	٢٠٠٨
فنلندا	الصين	٢٠٠٨
كندا	غواتيمالا	٢٠٠٩
كوبا	الكاميرون	٢٠٠٩

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر			الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧
٢٠٠٩	كندا	كوستاريكا	
٢٠٠٨	كوستاريكا	مصر	
٢٠٠٩	كولومبيا	المكسيك	
٢٠٠٩	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	
٢٠٠٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٢٠٠٨	ناميبيا	ناميبيا	
٢٠٠٨	النمسا	النمسا	
٢٠٠٨	النيجر	النيجر	
٢٠٠٩	نيجيريا	نيجيريا	
٢٠٠٩	الهند	الهند	
٢٠٠٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	
٢٠٠٨	اليابان	اليابان	

لجنة التنمية المستدامة

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في الدورة الرابعة عشرة	الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
إثيوبيا	إسبانيا	٢٠٠٩
أستراليا	أستراليا	٢٠٠٩
إسرائيل	إسرائيل	٢٠٠٨
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٨
أوغندا	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٩
جمهورية إيران الإسلامية	إندونيسيا	٢٠٠٩
إيطاليا	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٧
باراغواي	إيطاليا	٢٠٠٨
باكستان	باراغواي	٢٠٠٧
البرازيل	باكستان	٢٠٠٧
بلجيكا	البرازيل	٢٠٠٧
بليز	بلجيكا	٢٠٠٨
بوركينا فاسو	بليز	٢٠٠٨
بوليفيا	بوركينا فاسو	٢٠٠٧
بيلاروس	بوليفيا	٢٠٠٨
تايلند	بيرو	٢٠٠٩
تونس	بيلاروس	٢٠٠٨
جامايكا	تايلند	٢٠٠٨
الجزائر	تونس	٢٠٠٦
جمهورية كوريا	الجزائر	٢٠٠٧
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠٠٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية كوريا	٢٠٠٩
جورجيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٨
زامبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
زيمبابوي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٧
سانت لوسيا	جورجيا	٢٠٠٧

الأعضاء في الدورة الرابعة عشرة	الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة	تنتهي مدة العضوية لدى اختتام الدورة المعقودة في سنة
السودان	جيبوتي	٢٠٠٩
سيراليون	زامبيا	٢٠٠٨
صربيا	زمبابوي	٢٠٠٨
الصين	السنگال	٢٠٠٩
غانا	السودان	٢٠٠٩
غينيا - بيساو	سيراليون	٢٠٠٧
فرنسا	شيلي	٢٠٠٩
فنلندا	صربيا	٢٠٠٨
فيجي	الصين	٢٠٠٨
قطر	غانا	٢٠٠٧
كازاخستان	فرنسا	٢٠٠٧
الكاميرون	فنلندا	٢٠٠٧
كندا	قطر	٢٠٠٧
كوبا	كازاخستان	٢٠٠٧
كولومبيا	الكاميرون	٢٠٠٨
لكسمبرغ	كندا	٢٠٠٨
المكسيك	كوبا	٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	كولومبيا	٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الكويت	٢٠٠٩
النمسا	لكسمبرغ	٢٠٠٧
هندوراس	المكسيك	٢٠٠٨
هنغاريا	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٨
هولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	النمسا	٢٠٠٧
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٦

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(٣٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (٢٧)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
إثيوبيا	الأردن	٢٠٠٨
الأردن	إريتريا	٢٠١٠
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٠
أنغولا	أنغولا	٢٠٠٨
جمهورية إيران الإسلامية	أوغندا	٢٠١٠
إيطاليا	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠١٠
باراغواي	إيطاليا	٢٠٠٨
باكستان	باكستان	٢٠٠٨
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٨
بلجيكا	بيرو	٢٠٠٨
بنغلاديش	بيلاروس	٢٠١٠
بوليفيا	تونس	٢٠١٠
بيرو	جامايكا	٢٠٠٨
بيلاروس	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٠
تركيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
جامايكا	السلفادور	٢٠١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سلوفاكيا	٢٠٠٨
رومانيا	سويسرا	٢٠٠٨
سلوفاكيا	سيراليون	٢٠٠٨
السودان	الصين	٢٠١٠
سويسرا ^(ط)	عمان	٢٠٠٨
سيراليون	غامبيا	٢٠٠٨
شيلي	فرنسا	٢٠١٠
الصين	كوبا	٢٠١٠
عمان	لاتفيا	٢٠١٠
غامبيا	ليسوتو	٢٠١٠
ليسوتو	ماليزيا	٢٠١٠

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ (٢)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النمسا	٢٠٠٨
النمسا	الهند	٢٠١٠
الهند		
اليونان		

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يضم المنتدى في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠).

اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا*
(٥٣ عضواً)

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بور كينا فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا-بيساو
توغو	الكامرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجمهورية العربية الليبية	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا*

(٥٦ عضواً)

الاتحاد الروسي	رومانيا
أذربيجان	سان مارينو
أرمينيا	سلوفاكيا
إسبانيا	سلوفينيا
إستونيا	السويد
إسرائيل	سويسرا
ألبانيا	صربيا ^(١)
ألمانيا	طاجيكستان
أندورا	فرنسا
أوزبكستان	فنلندا
أوكرانيا	قبرص
أيرلندا	قيرغيزستان
أيسلندا	كازاخستان
إيطاليا	كرواتيا
البرتغال	كندا
بلجيكا	لاتفيا
بلغاريا	لكسمبرغ
البوسنة والهرسك	ليتوانيا
بولندا	ليختنشتاين
بيلاروس	مالطة
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	موناكو
الجزيل الأسود ^(٢)	النرويج
الجمهورية التشيكية	النمسا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	هنغاريا
جمهورية مولدوفا	هولندا
جورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليونان

* يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

(٤٣ عضواً)

الأرجنتين	سانت لوسيا
إسبانيا	السلفادور
ألمانيا	سورينام
إكوادور	شيلي
أنتيغوا وبربودا	غرينادا
أوروغواي	غواتيمالا
إيطاليا	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	جمهورية فنزويلا البوليفارية
بربادوس	كندا
البرتغال	كوبا
بليز	كوستاريكا
بنما	كولومبيا
بوليفيا	المكسيك
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
جامايكا	هايتي
جزر البهاما	هولندا
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اليابان ^(ك)
سانت كيتس ونيفس	

الأعضاء المنتسبون (٨ أعضاء)

أروبا	جزر الأنتيل الهولندية
أنغويلا	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
بورتوريكو	جزر فرجن البريطانية
جزر تركس وكايكوس ^(د)	مونتسيرات

*تشارك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ*

(٥٣ عضواً)

الاتحاد الروسي	سري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصين
أستراليا	طاجيكستان
أفغانستان	فانواتو
إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	الفلبين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فييت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
بروني دار السلام	كمبوديا
بنغلاديش	كيريباس
بوتان	ماليزيا
تايلند	ملديف
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
تيمور - ليشتي	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	اليابان
ساموا	

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	مكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٣ عضواً)

الأردن	قطر
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	مصر
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	اليمن
فلسطين	

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(٢)	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^(٢)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الأرجنتين	٢٠٠٨
الأرجنتين	أرمينيا	٢٠٠٨
أرمينيا	إسرائيل	٢٠٠٨
إسرائيل ^(٣)	إندونيسيا	٢٠٠٨
إندونيسيا	أوروغواي	٢٠٠٨
أوروغواي	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٨
جمهورية إيران الإسلامية	إيطاليا	٢٠٠٨
إيطالي	باكستان	٢٠٠٨
باكستان	البرازيل	٢٠٠٨
البرازيل	البرتغال	٢٠٠٨
البرتغال	بلغاريا	٢٠٠٨
بلغاريا	بنن	٢٠٠٨
بنن	بيلاروس	٢٠٠٨
بيلاروس	جامايكا	٢٠٠٧
جامايكا	الجزائر	٢٠٠٧
الجزائر	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٨
جزر البهاما	جمهورية كوريا	٢٠٠٧
جزر القمر	جنوب أفريقيا	٢٠٠٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	السنغال	٢٠٠٨
جمهورية كوريا	سويسرا	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	الصين	٢٠٠٧
زمبابوي	غانا	٢٠٠٧
السنغال	كوبا	٢٠٠٨
سويسرا	كينيا	٢٠٠٧
الصين	الهند	٢٠٠٨
غانا	اليابان	٢٠٠٧
فرنسا		

الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(٢)	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^(٢) ^(١)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا		
كينيا		
المكسيك		
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
ألمانيا	إسرائيل
جمهورية إيران الإسلامية	أنغولا
باكستان	باكستان
بيرو	بوروندي
تركيا	بيرو
رومانيا	تركيا
زمبابوي	دومينيكا
السنغال	رومانيا
السودان	السودان
شيلي	الصين
الصين	غينيا
فرنسا	قطر
الكاميرون	كوبا
كوبا	كولومبيا
كوت ديفوار	مصر
كولومبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الهند	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٢٧ عضواً)

الصين	الاتحاد الروسي
فرنسا	الأرجنتين
فنلندا	إسبانيا
كندا	أستراليا
المغرب	ألمانيا
المكسيك	جمهورية إيران الإسلامية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيطاليا
النرويج	البرازيل
النمسا	البرتغال
الهند	بلجيكا
هولندا	بولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية التشيكية
اليابان	جنوب أفريقيا
	السويد

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(٣٢ عضواً)

الأرجنتين	السنغال
إسبانيا	السويد
أستراليا	صربيا
ألمانيا	الصين
أوكرانيا	فرنسا
جمهورية إيران الإسلامية	فنلندا
أيرلندا	قطر
إيطاليا	كندا
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
البرتغال	النرويج
بلجيكا	النمسا
بولندا	نيوزيلندا
الجمهورية التشيكية	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليابان
زامبيا	اليونان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(٢)	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^(٢)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٨
الأرجنتين	ألمانيا	٢٠٠٨
ألمانيا	أوغندا	٢٠٠٨
أوغندا	إيطاليا	٢٠٠٨
إيطاليا	البرتغال	٢٠٠٨
باكستان	بنما	٢٠٠٨
البرازيل	بنن	٢٠٠٩
البرتغال	بورووندي	٢٠٠٩
بنما	بولندا	٢٠٠٩
بنن	تونس	٢٠٠٩
بورووندي	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٨
بولندا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٨
تايلند	سري لانكا	٢٠٠٨
تونس	سلوفاكيا	٢٠٠٩
الجمهورية التشيكية	السنغال	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	السويد	٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	الصين	٢٠٠٨
سري لانكا ^(١)	قبرص	٢٠٠٩
السنغال	لبنان	٢٠٠٨
السويد	مالطة	٢٠٠٨
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٨
قبرص	ناميبيا	٢٠٠٨
لبنان	نيجيريا	٢٠٠٩
مالطة		
ماليزيا		
المكسيك		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
ناميبيا		
نيجيريا		

لجنة السياسات الإنمائية
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦

ندري تيريز أسي - لومبا (كوت ديفوار)
إيسكرا بيليفا (بلغاريا)
باتريشيا بيفاني - ريتشارد (شيلي - إيطاليا)
ألبرت بنغر (جامايكا)
أولاف بيير كهولت (النرويج)
غوي بينغ تساو (الصين)
أوحنينو ب. فيغروا (شيلي)
ليونيد م. غريغورييف (الاتحاد الروسي)
باتريك غيومون (فرنسا)
هبة حندوسة (مصر)
هيرويا إشيكاوا (اليابان)
ويلين جونسن (الولايات المتحدة الأمريكية)
ماريو لوريستين (إستونيا)
ب. جايندرا نايك (الهند)
ميليفوي بانتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
كارولا بيسينو (الأرجنتين)
سوشيترا بنياراتا باندو (تايلند)
سيلفيا سابوريو (كوستاريكا)
ناصر حسن سعيدي (لبنان)
أودو إرنست سيمونيس (ألمانيا)
فونمي توغونو - بيكرستيث (نيجيريا)
غيدرك أوسفات - آراتشي (سري لانكا)
صموئيل وانغوه (جمهورية تنزانيا المتحدة)
كيرفالا يانسان (غينيا)

الأعضاء في عام ٢٠٠٧

أرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعيين ٢٤ خبيراً في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٠٠٦ بء)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠٠٩

بيتر آنيانغ نيوغو (كينيا)
 عصمان باتوكو (بنن)
 ماري فرانسواز بشتل (فرنسا)
 رشيد بنمختار بنعبد الله (المغرب)
 إميليا بونكودين (الفلبين)
 جوسلين بورغون (كندا)
 لويس كارلوس بريسير - برييرا (البرازيل)
 ماريو ب. تشيتي (إيطاليا)
 ميخايل دمتريف (الاتحاد الروسي)
 جبرالدين فريزر - مولكي (جنوب أفريقيا)
 إدغار ألفونسو غونزاليس سالاس (كولومبيا)
 فرنر يان (ألمانيا)
 طاهر كنعان (الأردن)
 بان سوك كيم (جمهورية كوريا)
 باربرا كودريكا (بولندا)
 فلورين ليسكو (رومانيا)
 أنطوني ماكريدتريس (اليونان)
 جوسيه أوسكار مونتيرو (موزامبيق)
 سيريبيرابو كيسافا راو (الهند)
 دينيس روندنيلي (الولايات المتحدة الأمريكية)
 بريجونو تيجيتوهيريجانتو (إندونيسيا)
 لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك)
 غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو)
 وانغ كسياوشو (الصين)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠٠٨
كليمن أتانغانا (الكاميرون)	٢٠٠٦
روسو باراهونا ريبيرا (كوستاريكا)	٢٠٠٨
فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠٠٦
ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)	٢٠٠٦
أرون داتي غوس (الهند)	٢٠٠٦
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠٠٦
شو كيلا أير (الهند)	٢٠٠٦
يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٦
جيورجيو مالفينيري (سويسرا)	٢٠٠٨
خايمه مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠٠٦
سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)	٢٠٠٨
أريانا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٨
أبيه ريدل (ألمانيا)	٢٠٠٦
أندري رزيلينسكي (بولندا)	٢٠٠٨
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٨
شين يونغكسيانغ (الصين)	٢٠٠٨
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٨
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠٠٦

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧
٢٠٠٨	محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)
٢٠١٠	كليمن أتانغانا (الكاميرون)
٢٠٠٨	روسيو باراهونا ريبيرا (كوستاريكا)
٢٠١٠	فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠١٠	ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)
٢٠١٠	شاندراشيكار داسغوبتا (الهند)
٢٠١٠	عزوز كردون (الجزائر)
٢٠١٠	يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٨	جيورجيو مالفينيري (سويسرا)
٢٠١٠	خايمه مارتشان روميرو (إكوادور)
٢٠٠٨	سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)
٢٠٠٨	أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)
٢٠١٠	أبيه ريدل (ألمانيا)
٢٠٠٨	أندرزي رزيلينسكي (بولندا)
٢٠٠٨	وليد م. سعدي (الأردن)
٢٠٠٨	شين يونغكسيانغ (الصين)
٢٠٠٨	فيليب تكسييه (فرنسا)
٢٠١٠	ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

ثمانية خبراء انتخبهم المجلس

إدواردو أغيار دي ألميدا (البرازيل)

يوري بويتشنكو (الاتحاد الروسي)

مريك كوكايف (إستونيا)

وليام رالف جوي لانغفيلت (جنوب أفريقيا)

أوتيليا لوكس دي كوتي (غواتيمالا)

ليليانا موزانغي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

إيدا نيكولايسن (الدانمرك)

تشين شياوميه (الصين)

ثمانية خبراء عينهم رئيس المجلس

حسن إد بلقاسم (المغرب)

مايكل دودسن (أستراليا)

ويلتون ليتلتشايلد (كندا)

أكالوك لينجي (الدانمرك)

بافيل سولياندزيغا (الاتحاد الروسي)

بارشورام تامانغ (نيبال)

فيكتوريا تولي - كوربوز (الفلبين)

نينا باكاري فيغا (إكوادور)

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
(٢٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مفتاح جاسم المفتاح (قطر)
 بيرنل ل. أرينديل (بربادوس)
 نور الدين بنسودة (المغرب)
 رويانا ج. بيتيل (جزر البهاما)
 باتريشيا أ. براون (الولايات المتحدة الأمريكية)
 خوسيه أنطونيو بوستوس بوزا (إسبانيا)
 نجيل ل. هيرش كاريو (بيرو)
 دانييس كواما شيسندا (زامبيا)
 باولو شيوكا (إيطاليا)
 أندرو داوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 تلمون دي بولا فريتاس (البرازيل)
 هاري ماسامير كيتيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 فرانك مولين (أيرلندا)
 كيونغ غون لي (جمهورية كوريا)
 تيزونغ لياو (الصين)^(ص)
 حبيبة لواتي (تونس)
 رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)
 دميتري فلاديميروفيتش نيكولايف (الاتحاد الروسي)
 باسكال سانت - أمان (فرنسا)
 سيرافين ي. سلفادور الابن (الفلبين)
 إروين سيليتونغا (إندونيسيا)
 ستيف ب. سولند (النرويج)
 يوشيكى تاكوشي (اليابان)
 روبرت فالدبرغر (سويسرا)
 أرماندو لارا يافار (المكسيك)

الهيئات ذات الصلة بالمجلس
المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
٢٠٠٧	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٩	إثيوبيا	الأرجنتين
٢٠٠٧	الأرجنتين	إسبانيا
٢٠٠٧	أستراليا	أستراليا
٢٠٠٧	أوكرانيا	ألمانيا
٢٠٠٩	أيرلندا	أوكرانيا
٢٠٠٨	باكستان	إيطاليا
٢٠٠٩	البرتغال	باكستان
٢٠٠٧	بلجيكا ^(٢)	بنغلاديش
٢٠٠٨	بورкина فاسو	بورкина فاسو
٢٠٠٧	بوليفيا	بوروندي
٢٠٠٨	تركيا ^(٢)	بوليفيا
٢٠٠٩	جزر البهاما	بيلاروس
٢٠٠٩	جمهورية أفريقيا الوسطى	الجزائر
٢٠٠٨	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
٢٠٠٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٠٨	الدانمرك	جيبوتي
٢٠٠٨	رواندا	الدانمرك
٢٠٠٩	السويد	رواندا
٢٠٠٨	سويسرا ^(٢)	السلفادور
٢٠٠٨	صربيا	السنغال
٢٠٠٧	الصين	السويد
٢٠٠٨	غواتيمالا	صربيا
٢٠٠٩	الكاميرون	الصين
٢٠٠٩	كرواتيا	غواتيمالا

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
فنلندا	كولومبيا	٢٠٠٨
كندا	مالي	٢٠٠٩
كولومبيا	ماليزيا	٢٠٠٩
لبنان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
ملاوي	موريتانيا	٢٠٠٩
موزامبيق	موزامبيق	٢٠٠٧
ميانمار	ميانمار	٢٠٠٩
النمسا	الهند	٢٠٠٩
هولندا	هولندا	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	اليابان	٢٠٠٧

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(٧٠ عضواً)

الاتحاد الروسي	جمهورية تترانيا المتحدة
إثيوبيا	جمهورية كوريا
الأرجنتين	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الأردن (ر)	جنوب أفريقيا
إسبانيا	الدانمرك
أستراليا	رومانيا
إسرائيل	زامبيا
إكوادور	السودان
ألمانيا	السويد
أوغندا	سويسرا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	شيلي
أيرلندا	صربيا
إيطاليا	الصومال
باكستان	الصين
البرازيل	غانا
البرتغال ^(د)	غينيا
بلجيكا	فرنسا
بنغلاديش	الفلبين
بولندا	فترويا (جمهورية - البوليفارية)
تايواند	فنلندا
تركيا	قبرص
تونس	الكرسي الرسولي
الجزائر	كندا

النرويج	كوت ديفوار
النمسا	كولومبيا
نيجيريا	كينيا
نيكاراغوا	لبنان
نيوزيلندا	ليسوتو
الهند	مدغشقر
هنغاريا	مصر
هولندا	المغرب
الولايات المتحدة الأمريكية	المكسيك
اليابان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
	الشمالية
اليمن	موزامبيق
اليونان	ناميبيا

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	الأعضاء في عام ٢٠٠٦
٢٠٠٨	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٩	إسبانيا	إريتريا
٢٠٠٨	إكوادور	إكوادور
٢٠٠٩	ألمانيا	إندونيسيا
٢٠٠٩	أنتيغوا وبربودا	أوغندا
٢٠٠٩	أنغولا	أوكرانيا
٢٠٠٧	أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٧	أوكرانيا	باكستان
٢٠٠٧	إيطاليا(ش)	البرتغال
٢٠٠٨	باكستان	بنغلاديش
٢٠٠٧	البرتغال	بنن
٢٠٠٨	بلجيكا(ش)	بوتسوانا
٢٠٠٨	بنغلاديش	بولندا
٢٠٠٨	بنن	بيلاروس
٢٠٠٩	بوتان	تركيا
٢٠٠٧	بيلاروس	جامايكا
٢٠٠٨	جامايكا	الجزائر
٢٠٠٨	الجزائر	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٠٩	جمهورية أفريقيا الوسطى	الدانمرك
٢٠٠٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	السويد
٢٠٠٩	السنغال	الصين
٢٠٠٩	السويد	غامبيا
٢٠٠٩	صربيا	غواتيمالا
٢٠٠٩	الصومال	غيانا

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فرنسا	الصين	٢٠٠٩
كازاخستان	غواتيمالا	٢٠٠٧
الكاميرون	غيانا	٢٠٠٧
كندا	كازاخستان	٢٠٠٧
كوبا	كندا	٢٠٠٧
الكونغو	ملاوي	٢٠٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٨
النرويج	النرويج	٢٠٠٨
نيوزيلندا	الهند	٢٠٠٩
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٨
اليابان	اليونان	٢٠٠٩

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(ث)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦			
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٧	ألمانيا	٢٠٠٦	الاتحاد الروسي
٢٠٠٦	أنغولا	٢٠٠٧	إثيوبيا
٢٠٠٦	بنغلاديش	٢٠٠٧	أستراليا
٢٠٠٨	الجزائر	٢٠٠٨	إندونيسيا
٢٠٠٦	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٨	أوكرانيا
٢٠٠٨	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٦	باكستان
٢٠٠٨	سلوفينيا	٢٠٠٧	تونس
٢٠٠٨	سويسرا	٢٠٠٦	الدانمرك
٢٠٠٦	غواتيمالا ^(ث)	٢٠٠٨	زمبابوي
٢٠٠٧	كندا	٢٠٠٦	السنگال
٢٠٠٨	كولومبيا	٢٠٠٧	الصين
٢٠٠٧	الكونغو	٢٠٠٦	فرنسا
٢٠٠٧	الكويت ^(خ)	٢٠٠٧	كوبا
٢٠٠٨	النمسا	٢٠٠٨	المكسيك
٢٠٠٧	النيجر	٢٠٠٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٧	هايتي	٢٠٠٧	النرويج
٢٠٠٦	هولندا	٢٠٠٦	الهند
٢٠٠٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨	اليابان

الأعضاء في عام ٢٠٠٧

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ^(٥)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٧	ألمانيا	٢٠٠٩	الاتحاد الروسي
٢٠٠٨	الجزائر	٢٠٠٧	إثيوبيا
٢٠٠٨	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠٠٧	أستراليا
٢٠٠٨	سلوفينيا	٢٠٠٨	إندونيسيا
٢٠٠٨	سويسرا	٢٠٠٨	أوكرانيا
٢٠٠٧	كندا	٢٠٠٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٨	كولومبيا	٢٠٠٧	تونس
٢٠٠٧	الكونغو	٢٠٠٩	الرأس الأخضر
٢٠٠٧	الكويت	٢٠٠٨	زيمبابوي
٢٠٠٨	النمسا	٢٠٠٩	السويد
٢٠٠٧	النيجر	٢٠٠٧	الصين
٢٠٠٧	هايتي	٢٠٠٧	كوبا
		٢٠٠٨	المكسيك
		٢٠٠٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		٢٠٠٧	النرويج
		٢٠٠٩	نيوزيلندا
		٢٠٠٩	الهند
		٢٠٠٨	اليابان

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في الهيئة
كما شكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء في ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
جوزيف بيدياكو أساري (غانا)	٢٠١٠
سفيل أتاسوي (تركيا)	٢٠١٠
مادان موهان مياتناغار (الهند)	٢٠٠٧
إيليسالدو كارليني (البرازيل)	٢٠٠٧
تاتيانا بوريوسفنا دميتريفا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
فيليب أ. إيمافو (نيجيريا)	٢٠١٠
جيلبرتو غيرا (إيطاليا)	٢٠٠٧
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٧
كاميلو أوربي غرانجا (كولومبيا)	٢٠١٠
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٧
روبرت لوسبرغ (هولندا)	٢٠٠٧
راينر وولفغانغ شميد (النمسا)	٢٠٠٧
براين ووترز (أستراليا)	٢٠١٠

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
جوزيف بيدياكو أساري (غانا)	٢٠١٠
سفيل أتاسوي (تركيا)	٢٠١٠
تاتيانا بوريوسفنا دميتريفا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
فيليب أ. إيمافو (نيجيريا)	٢٠١٠
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠١٢
كاميلو أوربي غرانجا (كولومبيا)	٢٠١٠
كارولا لاندنر (ألمانيا)	٢٠١٢
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٢

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
ماريا إلينا ميدينا مورا (إيكازا) (المكسيك)	٢٠١٢
سري سوريواوتي (إندونيسيا)	٢٠١٢
براين ووترز (أستراليا)	٢٠١٠
رايمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٢
كسين يو (الصين)	٢٠١٢

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ض)

إسبانيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

إيطاليا

بوركينا فاسو

رومانيا

السلفادور

الفلبين

المكسيك

نيجيريا

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ث)

إسبانيا

غرينادا

هندوراس

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (ب ب)
(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بنغلاديش

بيرو

بيلاروس

الجزائر

غيانا

الكاميرون

كينيا

هايتي

هولندا

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ج)

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بنغلاديش

بيرو

السويد

هايتي

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^(د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	أستراليا	٢٠٠٨
أستراليا	بلجيكا	٢٠٠٩
ألمانيا	البرازيل	٢٠٠٧
إيطاليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨
البرازيل	السلفادور	٢٠٠٩
بلجيكا ^(هـ)	ألمانيا	٢٠٠٧
تايلند ^(ط)	غرينادا	٢٠٠٨
جزر البهاما	الهند	٢٠٠٧
الجمهورية العربية الليبية	اليابان	٢٠٠٩
الجمهورية التشيكية	كينيا	٢٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٧
الرأس الأخضر	ميانمار	٢٠٠٩
سوازيلند	نيبال	٢٠٠٧
السويد	النرويج	٢٠٠٨
الصين	الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
غرينادا	السنغال	٢٠٠٩
فنلندا ^(و)	سلوفاكيا	٢٠٠٩
كينيا	تايلند	٢٠٠٨
النرويج ^(و)	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
نيبال	زامبيا	٢٠٠٩
الهند		
هولندا ^(هـ)		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(د)	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^{(د) (ح)}	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
الأرجنتين	الأردن	٢٠٠٧
الأردن	إسبانيا	٢٠٠٧
إسبانيا	إسرائيل	٢٠٠٧
إسرائيل	ألمانيا	٢٠٠٧
إكوادور	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٨
ألمانيا	أنغيوا وبربودا	٢٠٠٨
الإمارات العربية المتحدة	إندونيسيا	٢٠١٠
أنغيوا وبربودا	أوغندا	٢٠٠٨
اندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
أوغندا	باراغواي	٢٠٠٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان	٢٠١٠
باراغواي	بلجيكا	٢٠٠٨
باكستان	بلغاريا	٢٠٠٧
البرازيل	بنغلاديش	٢٠٠٨
بلجيكا	بورووندي	٢٠١٠
بلغاريا	بولندا	٢٠١٠
بنغلاديش	بيلاروس	٢٠٠٧
بوركينافاسو	ترينيداد وتوباغو	٢٠٠٨
بورووندي	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٨
بولندا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٨
بيلاروس	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠٠٨
تركيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٧
ترينيداد وتوباغو	رواندا	٢٠٠٨
الجمهورية العربية الليبية	زيمبابوي	٢٠١٠
الجمهورية التشيكية	سري لانكا	٢٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سلوفاكيا	٢٠٠٨
جمهورية ترازيا المتحدة	السنغال	٢٠١٠
جنوب أفريقيا	سوازيلند	٢٠٠٧

الأعضاء في عام ٢٠٠٦ ^(د)	الأعضاء في عام ٢٠٠٧ ^{(د) (ح)}	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
رواندا	السويد	٢٠٠٨
سري لانكا	الصين	٢٠٠٨
سلوفاكيا	غانا	٢٠٠٨
السنغال	غرينادا	٢٠١٠
سوازيلند	غينيا الاستوائية	٢٠١٠
السويد	فرنسا	٢٠٠٨
سيراليون	الفلبين	٢٠٠٧
شيلي	فنلندا	٢٠١٠
الصين	كندا	٢٠٠٨
غانا	كوستاريكا	٢٠٠٧
فرنسا	الكونغو	٢٠٠٧
الفلبين	كينيا	٢٠٠٧
كندا	المكسيك	٢٠٠٧
كوستاريكا	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٧
الكونغو	موريتانيا	٢٠١٠
كينيا	النرويج	٢٠٠٨
المكسيك	النيجر	٢٠١٠
ملاوي	نيجيريا	٢٠٠٧
المملكة العربية السعودية	هايتي	٢٠٠٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الهند	٢٠٠٧
النرويج	هولندا	٢٠١٠
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠
هايتي	اليابان	٢٠١٠
الهند	اليونان	٢٠٠٧
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
اليونان		

لجان أخرى
اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام^(ط)
(٣١ عضواً؛ مدة العضوية سنتان، حسبما هو مطبق)^(ي ي)

العضوية في عام ٢٠٠٦

سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن
الاتحاد الروسي
جمهورية ترازيا المتحدة
الدانمرك
الصين
فرنسا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة
سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
بوروندي
جامايكا
السلفادور
شيلي
فيجي
كرواتيا
مصر
سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
اندونيسيا
أنغولا
البرازيل
بلجيكا
بولندا
سري لانكا
غينيا - بيساو

 العضوية في عام ٢٠٠٦

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنشطة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها
ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

ألمانيا

إيطاليا

النرويج

هولندا

اليابان

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بأفراد عسكريين وبشُرطة مدنية في بعثات الأمم المتحدة (يختارهم كبار المساهمين العشرة
الأوائل من بينهم)

باكستان

بنغلاديش

غانا

نيجيريا

الهند

الحواشي

- (أ) ستولى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين ملء المقاعد الثمانية عشر المتبقية.
- (ب) في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخب المجلس لعضوية لجنة السكان والتنمية لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١: الدول الأربع التالية أسماؤها بنين، وغينيا الاستوائية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبولندا. وفي الجلسة نفسها، أُرِجاً المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).
- (ج) في الجلستين التاسعة والحادية والأربعين، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على التوالي، انتخب المجلس لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ الدول الإثني عشرة التالية أسماؤها: إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وبنين، وجامايكا، والكاميرون، وكوبا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، ونيبال، والهند (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء وجيم). وأُرِجاً المجلس في جلسته الحادية والأربعين انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من الدول الغربية ودول أخرى لولاية لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ جيم).
- (د) وفقاً لقرار المجلس ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، اختتمت لجنة حقوق الإنسان أعمال دورتها الثانية والستين، وأنهت أعمالها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (هـ) في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخب المجلس لعضوية لجنة وضع المرأة لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١١ الدول الإحدى عشرة التالية أسماؤها: أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وباراغواي، وباكستان، وبلجيكا، وتركيا، وغابون، وكمبوديا، وناميبيا، والنيجر (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).
- (و) انتُخبت في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، لولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب، لشغل شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).
- (ز) في الجلستين التاسعة والحادية والأربعين، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، انتخب المجلس لعضوية لجنة التنمية المستدامة لفترة قدرها ثلاث سنوات تبدأ من الجلسة التنظيمية للدورة السادسة عشرة للجنة، في عام ٢٠٠٧، وتنتهي باختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة في عام ٢٠١٠ الدول السبع عشرة التالية أسماؤها: البحرين، وبولندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسويد، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وموناكو، وهاييتي، والهند، وهولندا، واليابان (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء وجيم).
- (ح) أُرِجاً المجلس في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).
- (ط) انتُخبت في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب لملء شاغر مؤجل (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ ألف).

(ي) تغير اسم الدولة العضو التي كانت تعرف سابقا بصربيا والجبل الأسود وأصبح اسمها صربيا. وأصبح الجبل الأسود دولة عضوا في الأمم المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠.

(ك) قام المجلس في جلسته الحادية والأربعين المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتعديل الإطار المرجعي للجنة لينعكس فيه انضمام اليابان إلى عضويتها (قرار اللجنة ٣٩/٢٠٠٦).

(ل) انضمت بوصفها عضوا منتسبا للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر قرار اللجنة ٦٢٨ (د - ٣١)).

(م) أرحأ المجلس في جلسته الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترشيح دولة عضو واحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لتنتخبها الجمعية العامة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ ألف).

(ن) رشح المجلس في جلسته التاسعة والحادية والأربعين، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ تموز/حزيران ٢٠٠٦، خمس دول أعضاء لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين لفترة قدرها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء و جيم)، وأرحأ ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة نفسها (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ جيم).

(س) رشحها المجلس في جلسته الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (القرار ٢٠١/٢٠٠٦ ألف)، وانتخبها الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة والسعين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(ع) أرحأ المجلس في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).

(ف) أرحأ المجلس في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي لفترة قدرها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).

(ص) انتُخب في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، ملء شاغر نشأ عن استقالة زيونغ زانغ (الصين) (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).

(ق) انتخب المجلس في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، كلا من بلجيكا وتركيا سويسرا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتحل محل ألمانيا وكندا وإسبانيا على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ جيم).

(ر) انتُخبت في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).

(ش) انتخب المجلس في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، كلا من إيطاليا وبلجيكا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتحل محل تركيا ونيوزيلندا على التوالي (المقرر ٢٠١/٢٠٠٦ بء).

(ت) عملا بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وفقا للتوزيع المبين

في ذلك القرار. وانتُخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم محددة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وترد في الوثيقة E/2006/9/Add.5.

(ث) تحل محل نيكاراغوا، التي استقال ممثلها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(خ) تحل محل تايلند، التي استقال ممثلها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ذ) يتولى مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ملء المقاعد الستة المتبقية في دورته المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(ض) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ملء شاغر نشأ عن استقالة ممثل الجمهورية التشيكية (المقرر ٢٠٠٦/٢٠١ باء).

(أأ) أرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وعضوين من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠٠٦/٢٠١ جيم).

(ب ب) للاطلاع على اللوائح التي تنظم شؤون الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.

(ج ج) أرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة قدرها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠٠٦/٢٠١ باء).

(دد) أرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (المقرر ٢٠٠٦/٢٠١ باء).

(ه هـ) انتخب المجلس بلجيكا في جلسته الثانية، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب لتحل محل هولندا (المقرر ٢٠٠٦/٢٠١ ألف).

(وو) انتخب المجلس النرويج في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، لفترة تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحل محل فنلندا (المقرر ٢٠٠٦/٢٠١ باء).

(زز) أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المقرر ٢٠٠٥/٢٠١ باء).

(ح ح) في الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥، أرجأ المجلس في جلسته الرابعة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأرجأ في جلسته الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة قدرها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(ط ط) أنشئت بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقراري مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ي ي) للإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، ومن قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).